

181 EX/Décisions
م ١٨١ ت/قرارات
باريس، ٣٠/٥/٢٠٠٩

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الحادية والثمانين بعد المائة

(باريس، ١٤-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)*

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الثمانين بعد المائة	٢
١	تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
١	تنفيذ البرنامج	١
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٤
١	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٥
٦		٦
٩	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	٦
٩	التربية	٩
٩	تقرير المدير العام ورئيس جامعة الأمم المتحدة عن خطة للأنشطة المشتركة التي يمكن الاضطلاع بها في عامي ٢٠١٠-٢٠١١	٧
٩		٩
١٠	تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني	٨
٩	تقرير المدير العام عن استراتيجية خاصة بدور اللغات في تحقيق أهداف التعليم للجميع في سياق التنمية المستدامة	٩
١٠		١٠
١١	العلوم الطبيعية	١١
١٠	تقرير المدير العام عن تطور البرنامج الدولي للعلوم الأساسية ونتائجه خلال فترة العامين الأولى للاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٤) وعن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز خدمات هذا البرنامج وفعاليتها	١٠
١١		١١
١٣	العلوم الاجتماعية والإنسانية	١٣
١١	تقرير المدير العام عن شبكة للسلطات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب	١١
١٣		١٣
١٤	الثقافة	١٤
١٤	القدس وتطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨٠ م/ت/١٠	١٢
١٤	تقرير المدير العام عن مشروع طريق الرقيق	١٣
١٤	تقرير المدير العام عن الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال	١٤
١٥		١٥
١٦	الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات	١٦
١٦	تقرير المدير العام عن خطة عمل مفصلة لاستراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ	١٥

١٧ المعاهد والمراكز
١٦	تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية متكاملة وشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل
١٧	تحت رعاية اليونسكو
١٧	تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية
١٧	اليونسكو.....
٢٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)
٢٤	١٨ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) وتوصيات المجلس التنفيذي
٣٣ أساليب عمل المنظمة.....
٣٣	١٩ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....
٣٣	٢٠ التقرير التقييمي الذي يعد كل سنتين عن أنشطة جميع الهيئات اللامركزية لليونسكو والنتائج التي
٣٣	أحرزتها.....
٣٤	٢١ متابعة تنفيذ القرارات ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ الخاصين بالعلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث
٣٤	٢٢ تقرير المدير العام عن معايير عقد الجلسات الخاصة
٣٥	٢٣ تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥).
٣٦	٢٤ إطار المساءلة فيما يخص أداء وشفافية الإدارة في الأمانة
٣٧	٢٥ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها للترشيح لمنصب المدير العام للمنظمة
٣٨ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....
٣٨	٢٦ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً
٣٨	للقرار ١٠٤ ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٣٩	٢٧ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو
٣٩	٢٨ تقرير عن الاجتماعين الثامن والتاسع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة
٣٩	بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية
٣٩	والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم.....
٤٠	٢٩ دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر
٤٠	الحضرية التاريخية
٤١	٣٠ تقرير المدير العام عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية
٤١	واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم.....
٤١	٣١ تعديلات على نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة.....
٤٢ المؤتمر العام
٤٢	٣٢ إعداد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

٤٤ المسائل الإدارية والمالية	
	تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩: التقرير	٣٣
٤٤ السنوي لعام ٢٠٠٨	
٤٥ التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن عمليات المراجعة السابقة	٣٤
٤٥ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة مكتب اليونسكو في بيجين	٣٥
	تقرير مرحلي للمدير العام عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتعديلات المقترح	٣٦
٤٥ إدخالها على النظام المالي	
٤٦ التقرير السنوي (٢٠٠٨) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام	٣٧
	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية: سياسة استرداد	٣٨
٤٦ التكاليف	
٤٧ تقرير المدير العام عن الصيغة المنقحة لخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٣٩
٤٨ تقرير المدير العام عن استخدام الأمانة لعقود الخبراء الاستشاريين الأفراد وعقود الأتعاب	٤٠
٤٨ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	٤١
٤٩ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن تجديد موقع اليونسكو في فونتنوا	٤٢
	الإجراءات الواجب اتباعها لدى قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس	٤٣
٥٠ الاستئناف	
٥١ العلاقات مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية	
٥١ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة	٤٤
	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي	٤٥
٥١ ٢٠١١-٢٠١٠	
٥٤ مسائل عامة	
	المناقشة المواضيعية: دور اليونسكو باعتبارها الوكالة الرائدة في مجال التعليم للجميع وفي التنسيق بين	٤٦
٥٤ الوكالات الراعية، مع التركيز بوجه خاص على التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع في أفريقيا...	
	تنفيذ القرار ٣٤/٥٨ والقرار ١٨٠/م ت/٤٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي	٤٧
٥٥ العربية المحتلة	
	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في برنامج المساعدة الشامل لإعادة إعمار لبنان وتنميته في مجالات	٤٨
٥٦ اختصاص المنظمة	
	تقرير المدير العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل	٤٩
	الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، التي تضطلع بها منظومة	
٥٦ الأمم المتحدة	
٥٨ قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيببحثها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة	٥٠

٥٨	بنود إضافية
٥١	مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهادته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية واتفاقية عام ١٩٨٣ بشأن الإقليمية الخاصة
٥٨	بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهادته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي.....
٥٩	إعداد خطة عمل من أجل التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)
٥٣	تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء
٦٠	الحرب العالمية الثانية.....
٦٠	الوضع فيما يخص برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم
٦١	تكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل التنمية المستدامة
٥٦	إنشاء جائزة اليونسكو/خوان بوش لتعزيز البحث في مجال العلوم الاجتماعية في أمريكا اللاتينية
٦٢	والكاربيبي
٦٣	الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وآثارها على التعليم
٦٤	متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماعات التربوية التي نظمت في داكار وجنيف وأوسلو
٦٥	المساهمة في إعادة بناء وتنمية قطاع غزة
٦٦	العلاقات مع اتحاد المغرب العربي ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة.....
٦١	[النتائج التي أحرزتها جمهورية بوليفيا في مجال محو الأمية وإمكانية الاستفادة من هذه التجربة في
٦٧	الجهود التي تبذلها اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)]......
٦٨	الجلسات الخاصة
	بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يومي الاثنين ٢٠
٦٨	والأربعاء ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.....

- ١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب (١٨١ م/ت/١، و ١٨١ م/ت/٢، و ١٨١ م/ت/إعلام ١ معدلة وتصويب، و ١٨١ م/ت/إعلام ٤، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٤، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٧)
- اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٨١ م/ت/١، و ١٨١ م/ت/إعلام ١ معدلة وتصويب.
- وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:
- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩؛ والبنود ٤ و ٥ و ١٨ فيما يتعلق بالجوانب البرنامجية؛
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢؛ والبنود ٤ و ٥ و ١٨ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية؛
- وإحالة البنود التالية إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية: البنود ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٦.
- ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٨١ م/ت/٢ بشأن البندين التاليين من جدول الأعمال:
- ٤٣ الإجراءات الواجب اتباعها لدى قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (١٨١ م/ت/٤٣)
- ٦٠ العلاقات مع اتحاد المغرب العربي ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٨١ م/ت/٦٠)
- (١٨١ م/ت/مح ١)
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الثمانين بعد المائة (١٨٠ م/ت/مح ١-١٣ وتصويب)
- وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الثمانين بعد المائة.
- (١٨١ م/ت/مح ١)
- ٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
- (١٨١ م/ت/مح ٥)
- تنفيذ البرنامج
- ٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٨١ م/ت/٤ الجزء الأول وضميمة وضميمة ٢ وضميمة ٣، والجزء الثاني وتصويب، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٠، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٦، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٧، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢١، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٢ معدلة (بالإنجليزية فقط)، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٣، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٤، و ١٨١ م/ت/٦٧، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)
- أولا
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثائق ١٨١ م/ت/٤ الجزء الأول وضميمة - ضميمة ٣، والجزء الثاني وتصويب، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٠،

٢ - وإذ يذكر:

- (أ) بالقرار ٨٩/م٣٤ والقرار ١٨٠ م/ت/٤،
- (ب) وبالطلب الموجه إلى المدير العام في الوثيقة ٥/م٣٤ بتقديم تقارير عن تحقيق النتائج المنشودة مع توفير معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والترشيد،
- (ج) وبأن الوثيقة م/ت/٤ تُعد وثيقة رئيسية في إعداد تقرير المجلس التنفيذي عن الوثيقة م/٥ الجاري تنفيذها في الوقت الحاضر وعن النتائج المحرزة في فترة العامين الماضية،
- (د) وبالهدف رقم ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية وبالأولوية المعطاة للمساواة بين الجنسين،
- (هـ) وبالفقرات ٧ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ من القرار ١٨٠ م/ت/٢١،

٣ - ويأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- (أ) ضرورة إحراز المزيد من التقدم في توفير تقييم للنتائج الرئيسية المحرزة بالقياس إلى مؤشرات الأداء ذات الصلة،
- (ب) التأخر في عرض النتائج المحرزة على مستوى محاور العمل على شبكة الإنترنت فيما يخص بعض البرامج الرئيسية،
- ٤ - ويؤكد مجدداً على أن التقرير الخاص بالتنفيذ وبالنتائج أداة لمراقبة عملية تنفيذ برنامج اليونسكو ولوضع الأولويات للوثيقة م/٥ المقبلة،

٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بما يلي:

- (أ) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما في مجال التعليم للجميع والإنصاف في التعليم، وكذلك النتائج المحرزة في مجال التعليم في أفريقيا،
- (ب) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الثاني، ولا سيما افتتاح المراكز الوطنية الثلاثة المعنية بأمواج التسونامي، وإسهام استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ في المبادرة البيئية للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد)،
- (ج) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الثالث، ولا سيما في مجال إعادة التأكيد على عالمية حقوق الإنسان، وبناء القدرات في أفريقيا في مجال أخلاقيات البيولوجيا، وإقامة تحالف المدن الأفريقية لمناهضة العنصرية والتمييز،
- (د) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الرابع، ولا سيما في الجانب التمثيلي لقائمة التراث العالمي، وفي بناء القدرات في مجال إدارة التراث الثقافي وصونه،
- (هـ) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الخامس، ولا سيما في مجال التوعية بحرية التعبير، وزيادة إشراك النساء في وضع السياسات الإعلامية الوطنية،
- (و) التقدم الذي أحرزه معهد اليونسكو للإحصاء فيما يخص التوقيت المناسب لنشر البيانات وضمان جودتها،

- ٦ - كما يحيط علماً مع الارتياح بالنتائج الإيجابية المحرزة في مجال دمج أولويات اليونسكو في أطر المساعدة الإنمائية والبرامج المشتركة على الصعيد القطري، وفي مجال تعزيز التعاون بين الوكالات على الصعيد العالمي،

- ٧ - ويقر بالجهود المبذولة من أجل أن ينصب التركيز في برنامج التربية على المجالات الأشد احتياجاً، وتحسين مشاركة الباحثين وجمعيات المجتمع المحلي في برنامج إدارة التحولات الاجتماعية،
- ٨ - يدعو المدير العام، لدى إعداد التقارير المقبلة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، إلى تقديم معلومات تفضي إلى تيسير عملية تقييم قدرة المنظمة على التنفيذ عن طريق ما يلي:
- (أ) إدراج التحديات الرئيسية والتدابير المستقبلية الممكنة المتعلقة بتحقيق النتائج المنشودة - قدر المستطاع - في التقييم العام لأهم نتائج البرامج الرئيسية على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، عند الاقتضاء؛
- (ب) شرح الاختلافات بين النتائج المنشودة والنتائج المحرزة في تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة (الوثيقة م/٣)؛
- (ج) إلقاء المزيد من الضوء على إسهام الأنشطة الممولة من خارج الميزانية في تحقيق النتائج المنشودة الواردة في الوثيقة م/٥؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتحديات المبينة في الوثيقة ١٨١ م/ت/٤؛ الجزء الأول، ولا سيما ما يلي:
- (أ) معالجة النقص الكبير في البيانات في البلدان النامية وصعوبة جمع الأطراف المعنية، كما ورد في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات الخاص بتعزيز نُظم البحوث الوطنية؛
- (ب) توعية واضعي السياسات التعليمية بأهمية الدراية الإعلامية باعتبارها عنصراً رئيسياً في إعداد المعلمين؛
- (ج) تأمين المتابعة المناسبة والتنفيذ السليم لنتائج وتوصيات منتديات وزراء التنمية الاجتماعية؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) تحديد مراحل لعملية تنفيذ "خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية"، والإبلاغ عن التقدم المحرز وعن التحديات في التقرير الذي يُعدّ كل سنتين والذي سيصدر في عام ٢٠١١، مع التركيز على التعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛
- (ب) إبراز أولوية المساواة بين الجنسين، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الشأن، مع توفير بيانات عن الموارد المخصصة لأغراض التنسيق ولأنشطة قطاعات البرنامج، ابتداءً من الوثيقة م/٥٣٦؛
- ١١ - ويطلب إشراك معهد اليونسكو للإحصاء في عملية التخطيط التي تضطلع بها اليونسكو من أجل إنشاء البوابة المعرفية للمساواة بين الجنسين، وإعداد بيانات موثوق بها ومفصلة بحسب الجنسين بالتعاون مع المعهد لصالح جميع البرامج الرئيسية.
- (١٨١ م/ت/مح ١٣)

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٤ الجزء الثاني وتصويب،

ألف

- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود الهبات والمساهمات الخاصة المبينة في الوثيقة ١٨١ م/ت/٤ الجزء الثاني وتصويب، مبلغاً إجمالياً قدره ١٥٦ ١٠٣ ٣ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار		
١ ١٣٥ ٤٣٢	البرنامج الرئيسي الأول	: الباب الثاني - ألف
٢٧٧ ٠٢٤	البرنامج الرئيسي الثاني	: الباب الثاني - ألف
٣٩٨ ٧٧٤	البرنامج الرئيسي الثالث	: الباب الثاني - ألف
٣٤٦ ٩٥٠	البرنامج الرئيسي الرابع	: الباب الثاني - ألف
١٥٨ ٣٢٢	البرنامج الرئيسي الخامس	: الباب الثاني - ألف
٢٨ ٤٦٦	الإدارة (مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)	: الباب الأول - باء
٣٠ ٤٩٣	التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)	: الباب الثاني - جيم-٤
١٥٥ ٠٠٠	إعداد الميزانية ومراقبتها (مكتب الميزانية)	: الباب الثاني - جيم-٥
٢٨٨ ١٨٩	إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)	: الباب الثالث - ألف
٢٦٨ ٧٨٣	العلاقات الخارجية والتعاون	: الباب الثالث - باء
١٥ ٧٢٣	التنسيق والدعم على المستوى الإداري (قطاع الإدارة)	: الباب الثالث - هاء
٣ ١٠٣ ١٥٦	المجموع	

٣ - يعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٨١ م/ت/٤ الجزء الثاني؛

باء

٤ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز بمقتضاها للمدير العام إجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة، في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء، بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها،

٥ - ويحيط علماً بأن المدير العام قد أجرى تسويات على الميزانية بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب الأول والباب الثالث بهدف تعويض الميزانية الإضافية البالغة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار التي قرر المؤتمر العام تخصيصها للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وذلك على النحو التالي:

المبالغ المحولة	بنود الاعتمادات	
	السياسة العامة والإدارة	الباب الأول
(١١ ٩٠٠) دولار	١ - المؤتمر العام	ألف
(١٧ ٠٠٠) دولار	٢ - المجلس التنفيذي	
(٤٤ ٤٠٠) دولار	الإدارة	باء
(٢٢ ٠٠٠) دولار	الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة	جيم
(٩٥ ٣٠٠) دولار	المجموع الفرعي، الباب الأول	
	مساعدة تنفيذ البرنامج والإدارة	الباب الثالث
(٥٢ ١٠٠) دولار	إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية	ألف
(٤٢ ١٠٠) دولار	العلاقات الخارجية والتعاون	باء
(٧٢ ١٠٠) دولار	إدارة الموارد البشرية	جيم
(٢٣ ٨٠٠) دولار	المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية	دال
(٢١٤ ٦٠٠) دولار	الإدارة	هاء
(٤٠٤ ٧٠٠) دولار	المجموع الفرعي، الباب الثالث	
(٥٠٠ ٠٠٠) دولار	المجموع، الباب الأول والباب الثالث	

جيم

٦ - ويذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي تلزم المدير العام بالحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي في الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات بين بنود الاعتمادات نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية،

٧ - يوافق على إجراء التحويلات التالية بين بنود الاعتمادات:

(أ) تحويل مبلغ ٣٤٦ ٣٦١ ١ دولاراً من الباب الثاني - جيم، الفصل ٦: الاستباق والاستشراف (مكتب الاستباق والاستشراف) إلى الباب الثاني - جيم، الفصل ٤: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)؛
(ب) وميزانية تكاليف الموظفين نتيجة لتنقيح التكاليف المعيارية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المبالغ المقترح تعديلها

بنود الاعتمادات

المبالغ المقترح تعديلها	بنود الاعتمادات	الباب الأول
(٣٤ ٠٠٠ دولار)	السياسة العامة والإدارة	ألف
(٥٥ ٣٠٠ دولار)	١ - المؤتمر العام	
(٥٩٩ ٧٠٠ دولار)	٢ - المجلس التنفيذي	باء
(٦٨٩ ٠٠٠ دولار)	الإدارة	
	المجموع، الباب الأول	
	البرامج ومرافق خدمة البرنامج	الباب الثاني
	البرامج	ألف
٥٢٢ ٨٠٠ دولار	البرنامج الرئيسي الأول - التربية	
(١٧٤ ٧٠٠ دولار)	البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية	
(٢٧٠ ٧٠٠ دولار)	البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية	
(٤٠٧ ٣٠٠ دولار)	البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة	
(١٥٣ ١٠٠ دولار)	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات	
٤٠٠ ٢٧٧ ٥ دولار	الميدان - إدارة البرامج اللامركزية	
٤٠٠ ٧٩٤ ٤ دولار	المجموع الفرعي، الباب الثاني - ألف	
	مرافق خدمة البرنامج	جيم
(٨٩ ١٠٠ دولار)	١ - تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا	
(١٦ ٥٠٠ دولار)	٢ - برنامج المنح الدراسية	
(٣٦٢ ١٠٠ دولار)	٣ - إعلام الجمهور	
(٢٠٩ ٥٠٠ دولار)	٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج	
(١٤٧ ٩٠٠ دولار)	٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها	
(٨٢٥ ١٠٠ دولار)	المجموع الفرعي، الباب الثاني - جيم	
(٣ ٩٦٩ ٣٠٠ دولار)	المجموع، الباب الثاني	
	مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة	الباب الثالث
(١٥٧ ٢٠٠ دولار)	إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية	ألف
(٤٥٨ ٨٠٠ دولار)	العلاقات الخارجية والتعاون	باء
(٥٣٨ ٧٠٠ دولار)	إدارة الموارد البشرية	جيم
(٢٨٩ ١٠٠ دولار)	المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية	دال
(١ ٨٣٦ ٥٠٠ دولار)	الإدارة	هاء
(٣ ٢٨٠ ٣٠٠ دولار)	المجموع الفرعي، الباب الثالث	
٠ دولار	المجموع العام	

(ج) مبلغ ٥٠٠ ٧٢٦ ١ دولار من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف والترقيات على أساس الجدارة إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية؛

دال

٨ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن ينقل، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات،

٩ - يوافق على تحويل مبلغ قدره ٧٠٠ ٥١ ٨ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية زيادات في تكاليف الموظفين والسلع والخدمات ناجمة عن عوامل نظامية؛

١٠ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المالية المنقح المرفق بهذا القرار في الملحق ١ من الوثيقة ١٨١ م/ت/٤ الجزء الثاني.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

٥ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨١ م/ت/٥ وضميمة - ضميمة ٤، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٥، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢١، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٢ معدلة (بالإنجليزية فقط)، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٣، و ١٨١ م/ت/٦٧، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزآن الأول والثالث) أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م/ت/٩ والقرار ٣٤ م/١٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٥ وضميمة والوثيقة ١٨١ م/ت/إعلام ١٥ بشأن التقدم المحرز في الجهود التي تبذلها اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

٣ - وإذ يعترف بالأهمية الحاسمة لاستعراض منتصف العقد الذي أجراه مؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة في بون (٣١ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) واجتماعاته التمهيديّة في بوردو (فرنسا) وغوثنبورغ (السويد) ونيروبي (كينيا) وطوكيو (اليابان) وخانتي - مانسيسك (الاتحاد الروسي)، وذلك ليس فقط من أجل تعزيز نتائج عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومدّها إلى السنوات الخمس المقبلة وإنما أيضاً لضمان توفير التعليم من أجل التنمية المستدامة على المدى الطويل،

٤ - يرحب بعرض الحكومة اليابانية استضافة المؤتمر العالمي لنهاية عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة والاشتراك مع اليونسكو في تنظيمه؛

٥ - ويرحب أيضاً بمبادرة الحكومة البرازيلية المتمثلة في استضافة "المؤتمر الدولي للأطفال والشباب - دعونا نعتني بالكوكب" في حزيران/يونيو ٢٠١٠ من أجل مناقشة إسهامات أجيال الشباب في مواجهة التغيرات الاجتماعية - البيئية العالمية؛

٦ - ويشدد على أهمية "إعلان بون" الذي اعتمد في المؤتمر العالمي في بون والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى واليونسكو باعتماد التدابير الملموسة اللازمة للتوصل إلى نتيجة مثمرة للعقد وضمان تحقيق أهدافه على المدى الطويل،

- ٧ - كما يشدد بوجه خاص على الالتزام الذي قطعه على نفسها الدول الأعضاء في "إعلان بون" بإدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة في السياسات وخطط الميزانية على الصعيد الوطني وبإعادة توجيه نظم التعليم والتدريب بحيث تعالج الشواغل المتعلقة بالاستدامة من خلال تطبيق سياسات متسقة على المستويين الوطني والمحلي؛
- ٨ - ويشدد أيضاً على أنه ينبغي القيام في أسرع وقت ممكن باستهلال التدابير المطلوب من اليونسكو اتخاذها في إطار "إعلان بون"، بوصفها الوكالة الرائدة للعقد، ويدعو المدير العام إلى وضع مشروع استراتيجية للنصف الثاني من العقد استناداً إلى "إعلان بون" وإلى نتائج الاجتماعات الأخرى بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة والمؤتمر الدولي الرابع للتربية البيئية الذي نظم في أحمد آباد (٢٠٠٧)؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم "إعلان بون" ومشروع الاستراتيجية، مع تقرير مرحلي عن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٤/م/٥٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٥ القسم "سادساً"،
- ٣ - وإذ يحيط علماً مع الارتياح باقتراح المدير العام القاضي بزيادة الميزانية المقترحة لسياسة العلوم في إطار البرنامج الرئيسي الثاني من مشروع الوثيقة ٣٥/م/٥،
- ٤ - يرحب بالجهود المبذولة لاستكشاف سبل التآزر الممكنة في مرافق الدعم لمنفعة البرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقوم، عملاً بالقرار ٣٤/م/٥٥، بمواصلة تطوير الاستعراض العام الذي أجري للبرامج والمبادرات العلمية في منظومة الأمم المتحدة وإجراء تحليل لآثاره بالنسبة إلى اليونسكو، وأن يقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز في وضع خطة تنفيذ القرار ٣٤/م/٥٥ موضع التطبيق.

ثالثاً

تنفيذ القرار ٣٤/م/٤٧ والقرار ١٨٠ م/ت/٥ (ثانياً)
بشأن منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس القرار ١٨٠ م/ت/٥ (ثانياً)، والوثيقتين ١٨١ م/ت/٥ وضميمة ٤،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٧٦ م/ت/الجلسة العامة الاستثنائية، وبالقرارات ١٧٧ م/ت/٢٠ و ١٧٩ م/ت/٩ و ١٧٩ م/ت/٥٢،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين 31COM 7A. 18 و 32COM 7A. 18، اللذين اعتمدتهما لجنة التراث العالمي في دورتيها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، ٢٠٠٧)، والثانية والثلاثين (مدينة كيبيك، ٢٠٠٨) على التوالي،

- ٤ - ويذكر كذلك بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بناء على طلب الأردن، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٥ - ويؤكد مجدداً على الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وعلى الروح التي سادت فيهما،
- ٦ - وإذ يحيط علماً بتقرير الرصد المعزز السادس (شباط/فبراير ٢٠٠٩) الذي أعده مركز التراث العالمي،
- ٧ - ويعرب عن أسفه لتأجيل اجتماع الخبراء الخاص بالمتابعة والذي كان من المزمع عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما ورد في القرار 32COM 7A.18 الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في مدينة كيبيك وما أكدته المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٠ م/ت/هـ (ثانياً)، وذلك لظروف عرقلت وصول الخبراء الأردنيين إلى موقع منحدر باب المغاربة،
- ٨ - ويقر بوجود قلق بالغ إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة،
- ٩ - يطلب، على الرغم من القرار المشار إليه في الفقرة ٨، أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ١٠ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير، سواء من جانب واحد أو غير ذلك، من شأنها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وعند الاقتضاء، للأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛
- ١١ - ويكرر ما طلبته لجنة التراث العالمي في القرار 32COM 7A.18 الذي اعتمده في دورتها الثانية والثلاثين، وهو أن تواصل السلطات الإسرائيلية التعاون الذي شرعت فيه مع جميع الأطراف المعنية، وبخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية؛
- ١٢ - ويؤكد على ضرورة التعاون من أجل ضمان الوصول إلى موقع منحدر باب المغاربة، ويدعو المدير العام إلى تنظيم اجتماع للخبراء خاص بالمتابعة، في أقرب وقت ممكن، بعد أن تكون الأطراف المعنية قد توصلت إلى اتفاق في هذا الصدد؛
- ١٣ - ويؤكد مجدداً على أن عملية تصميم منحدر باب المغاربة، التي تتيح مراعاة التصاميم المقدمة في اللقاء المهني المذكور آنفاً، لا تزال عملية جارية، وأن مركز التراث العالمي يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آليته الخاصة بالرصد المعزز؛
- ١٤ - ويعرب عن شكره للمدير العام على التدابير التي يتخذها لتيسير الحوار والمداوات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٥ - ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن إبان دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

- ٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (١٨١م ت/٦ وضميمة، و ١٨١م ت/إعلام ٢١، و ١٨١م ت/إعلام ٢٢ تصويب *(بالإنجليزية فقط)*، و ١٨١م ت/إعلام ٢٣، و ١٨١م ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١م ت/٦ وضميمتها،
 - ٢ - يرحب بالعمل المنجز فيما يخص إعداد استراتيجية لتطبيق الحراك الجغرافي؛
 - ٣ - ويلاحظ أن اليونسكو توفر حوافز للحراك تزيد على الحوافز المعمول بها في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة؛
 - ٤ - ويؤكد أن الخبرة الميدانية ستشكل معياراً هاماً للترقية في ظل برنامج الحراك الجغرافي؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يطبق هذه الاستراتيجية وأن يوافيه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة بمعلومات عن مدى فعالية ممارسة اليونسكو في مجال الحراك، مع تحديد التعديلات اللازم إجراؤها، بما في ذلك التعديلات الرامية إلى موازنة ممارسة اليونسكو في مجال الحراك مع الممارسات المتبعة في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة.
- (١٨١م ت/مح ١٢)

التربية

- ٧ تقرير المدير العام ورئيس جامعة الأمم المتحدة عن خطة للأنشطة المشتركة التي يمكن الاضطلاع بها في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (١٨١م ت/٧ وتصويب *(بالفرنسية والروسية فقط)*، و ١٨١م ت/٦٦) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١م ت/٧،
 - ٢ - وإذ يعترف بالدور الحاسم الذي يؤديه التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة باعتباره جسراً يربط المجتمع العلمي الدولي بالأمم المتحدة من أجل السعي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التي صاغتها منظومة الأمم المتحدة،
 - ٣ - يعرب عن عرفانه لحكومة اليابان لما تقدمه إلى جامعة الأمم المتحدة من دعم مالي وفكري؛
 - ٤ - ويُعرب أيضاً عن عرفانه للدول الأعضاء التي تستضيف مراكز وبرامج البحث والتدريب التابعة لجامعة الأمم المتحدة لما تقدمه من دعم مالي وفكري؛
 - ٥ - ويدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات المذكورة في خطة الأنشطة المشتركة التي يمكن الاضطلاع بها في عامي ٢٠١٠-٢٠١١، حينما يكون لهذا التعاون أهمية استراتيجية بالنسبة إلى أنشطة اليونسكو الأساسية وحينما يمكن ممارسته في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)؛
 - ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة خطة منقحة للأنشطة المشتركة مع جامعة الأمم المتحدة، مع مراعاة المناقشات التي دارت أثناء دورته الحادية والثمانين بعد المائة ومع بيان الآثار المالية والإدارية المترتبة على الخطة المنقحة؛
 - ٧ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل تمكين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة من تنفيذ خطتهما الخاصة بالأنشطة المشتركة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١.
- (١٨١م ت/مح ١٣)

٨ تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (١٨١م/ت/٨، و ١٨١م/ت/٦٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩م/ت/٤٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/٨،
- ٣ - وإذ يقر بالحاجة إلى تعزيز التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،
- ٤ - يشدد على ضرورة تنفيذ الاستراتيجية المقترحة عن طريق تعزيز القدرات المتعلقة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في المقر وفي مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ٥ - ويوافق على الاستراتيجية المقترحة في الوثيقة ١٨١م/ت/٨؛ ويدعو المدير العام إلى تنفيذ الاستراتيجية المقترحة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها المجلس التنفيذي بغية تعزيز التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في الوثيقة ٣٥م/٥؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يعطي الأولوية للمجال الرئيسي ١ الذي يركز على القيام في المراحل التمهيديّة بإسداء المشورة بشأن السياسات، وتنمية القدرات؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز والتدابير المتخذة تنفيذاً للاستراتيجية المقترحة، مع مراعاة ملاحظات الدول الأعضاء، في التقرير (١٨٢م/ت/٤) الذي سيقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة والتقرير الذي سيقدمه إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين؛
- ٨ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة صيغة منقحة من الاستراتيجية المقترحة بغية استعراضها.

(١٨١م/ت/مح ١٣)

٩ تقرير المدير العام عن استراتيجية خاصة بدور اللغات في تحقيق أهداف التعليم للجميع في سياق التنمية المستدامة (١٨١م/ت/٩ وتصويب، و ١٨١م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/٩ وتصويب،
- ٢ - يشجع الدول الأعضاء على تخصيص اعتمادات لبرنامج التعليم للجميع، في إطار الميزانيات الوطنية أو من مصادر تمويل خارجية، بهدف تنفيذ استراتيجيات وطنية تُعنى باللغات وترمي إلى تحقيق التعليم للجميع في إطار التنمية المستدامة؛
- ٣ - ويوصي بأن يضمن المدير العام أن يكون دور اللغات في السعي إلى تحقيق التعليم للجميع جزءاً لا يتجزأ من تعاون اليونسكو مع الدول الأعضاء في مجال وضع سياسات تعليمية ملائمة؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام إنشاء حساب خاص من أجل التشجيع على وضع استراتيجيات وطنية لتعزيز نهج التعليم المتعدد اللغات سعياً إلى تحسين نوعية التعليم بوجه عام؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية إلى هذا الحساب الخاص؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى موافاته في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة بتقرير عن أنشطة الحساب وعن التقدم المحرز في تحديد الاستراتيجيات الوطنية، وذلك في إطار الوثيقة ١٨٤م/ت/٤.

(١٨١م/ت/مح ١٣)

العلوم الطبيعية

١٠ تقرير المدير العام عن تطور البرنامج الدولي للعلوم الأساسية ونتائجه خلال فترة العامين الأولى للاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣٤) وعن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز خدمات هذا البرنامج وفعاليتها (١٨١م/ت/١٠، و ١٩١م/ت/٦٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦م/ت/١١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/١٠،
- ٣ - وإن يشدد على أن البرنامج الدولي للعلوم الأساسية يشكل في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ أداة رئيسية لبلوغ الهدف الشامل ٢ (تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة) والهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج (تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار)،
- ٤ - ويقر بأن اليونسكو ينبغي ألا تقتصر على تأدية دور المنتدى لمناقشة السياسات، بل ينبغي لها أيضاً أن تعزز الإجراءات البالغة التأثير من أجل تسخير التعاون الدولي والإقليمي لخدمة بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا، وتعليم العلوم، واستخدام المعارف العلمية لأغراض التنمية المستدامة،
- ٥ - ويرى أن بناء القدرات المؤسسية والبشرية لا يزال تحدياً رئيسياً تواجهه اليونسكو من أجل سد الفجوة القائمة في مجالات العلوم وتعليم العلوم والتكنولوجيا، والتوصل في نهاية المطاف إلى سد الفجوة بين الشمال والجنوب،
- ٦ - ويشير إلى التوصيات الصادرة عن اجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين اللذين نظمتها اليونسكو بشأن "العلوم الأساسية: العلوم بوصفها رافعة تنهض بالتنمية" (٢٠٠٥) و"تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة ودور اليونسكو" (٢٠٠٧) وإلى "نداء باماكو للعمل"،
- ٧ - ويشدد على أهمية المهام التي أوكلتها الدول الأعضاء إلى البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،
- ٨ - يحيط علماً بالأثر الإيجابي الذي كان لبرنامج الدولي للعلوم الأساسية أثناء فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأيضاً بالفرص التي يتيحها هذا البرنامج وبالقيود المالية التي يواجهها؛
- ٩ - ويوافق على التدابير التي اقترحتها المدير العام في الفقرة ١٥ من الوثيقة ١٨١م/ت/١٠، والواردة فيما يلي، من أجل التوسع في تطوير البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والخدمات الفعالة التي يقدمها للدول الأعضاء، وتحديداً ما يلي:
(أ) مواصلة تطبيق استراتيجية البرنامج الدولي للعلوم الأساسية التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، مع مزيد من التشديد على ترشيد البرنامج وتركيزه على عدد محدود من الأنشطة التي يمكن أن تزودها اليونسكو بالمبالغ اللازمة من التمويل الأولي بالتعاون مع الشركاء والمؤسسات الوطنية؛

(ب) توجيه جهود البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في إطار اختصاصاته نحو متابعة النقاشات التي نظمتها اليونسكو بشأن سياسات العلوم في المنتدى العالمي للعلوم (بودابست +١٠) وغيره من المنتديات التي تحتاج إلى أداة عملية وخدمات استشارية أدق من أجل تفعيل أنشطة بناء القدرات في مجال العلوم وتعليم العلوم على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛

(ج) اضطلاع البرنامج الدولي للعلوم الأساسية أثناء فترتي العامين المقبلتين بتنفيذ أنشطته وفقاً لأهداف البرنامجين المشتركين بين القطاعات بشأن أولوية أفريقيا وتعليم العلوم؛

(د) تشديد البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في أنشطته المتعلقة بعلوم الحياة على بناء القدرات، وسعيه إلى الاستجابة لنداء باماكو للعمل؛

(هـ) التنسيق بين نشاط البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في مجال الكيمياء وبرنامج السنة الدولية للكيمياء (٢٠١١) ودعم البرنامج الأول في إطار البرنامج الثاني؛

(و) تعزيز دور النساء في مجال العلوم من خلال توسيع نطاق التعاون بين شركة لوريال واليونسكو وزيادة مشاركة النساء في مشروعات البرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛

(ز) تعزيز مشاركة مكاتب اليونسكو الميدانية في أنشطة البرنامج الدولي للعلوم الأساسية ودعم هذه المكاتب للأنشطة المذكورة، عملاً بالمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ١٧٢ م ت/١٣ والقرار ١٧٢ م ت/١٢ (الفقرة الفرعية ١٢ ب))؛

(ح) تشجيع ومساندة الأنشطة المشتركة لبناء القدرات في مجال العلوم الأساسية، التي من المزمع تنفيذها في الدول الأعضاء بالاشتراك مع الاتحادات العلمية التابعة للمجلس الدولي للعلوم، وذلك بتمويل من الموارد المرصودة للاتفاق الإطاري بين اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم؛

(ط) السعي إلى الحصول على مزيد من الدعم والموارد الخارجة عن الميزانية من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية بهدف بناء قدرات في مجال العلوم تكون كافية وموزعة توزيعاً متكافئاً، بما يشمل تعليم العلوم، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لبناء مجتمع يقوم على المعرفة؛

(ي) تيسير إعداد اقتراحات المشروعات المقدمة إلى البرنامج الدولي للعلوم الأساسية عن طريق إقامة حوار مستمر مع الدول الأعضاء وشركاء اليونسكو في مجال العلوم الأساسية بغرض توفير الخدمات الاستشارية اللازمة أو إجراء ما يلزم من مشاورات؛

١٠- ويناشد الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تقدم مزيداً من الدعم من أجل بناء قدرات في مجالي العلوم وتعليم العلوم تكون كافية وموزعة توزيعاً متكافئاً، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لبناء مجتمعات تقوم على المعرفة ولتحقيق التنمية المستدامة؛

١١- ويوصي الدول الأعضاء بمواصلة إحاطة المدير العام علماً بالأنشطة التي تود اقتراحها للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، ويدعوها إلى توفير دعم خارج عن الميزانية لتعزيز ميزانية هذا البرنامج بغية تنفيذ اقتراحاتها؛

١٢- ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) تطبيق التدابير المقترحة في الوثيقة ١٨١ م ت/١٠ لتطوير نشاط البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

(ب) القيام في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية بتشجيع إقامة الشراكات على أساس تقاسم التكاليف مع المؤسسات الوطنية والمنظمات العلمية الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، بما في ذلك التعاون المباشر مع الاتحادات العلمية التابعة للمجلس الدولي للعلوم، بالإضافة إلى

- الاستفادة من المراكز الإقليمية والدولية المتميزة في مجال العلوم ومركز اليونسكو الدولي من الفئة ٢ للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد؛
- (ج) مواصلة تنفيذ وتقوية البرامج أو المبادرات التي تشجع وتعزز وتدعم مشاركة النساء في مجال البحوث العلمية والتكنولوجية؛
- (د) القيام في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية بتشجيع ومساعدة الدول الأعضاء الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية على تحسين تعليم العلوم؛
- (هـ) تعزيز تبادل أفضل الممارسات، ونقل المعارف العلمية والتكنولوجية، في إطار التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بغية سد الثغرة القائمة في مجال العلوم؛
- (و) توشي الدقة في تقييم الاستدامة المالية للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وتقييم مستوى الدعم السياسي الذي تقدمه الدول الأعضاء، وتقديم تقرير عن نتائج هذا التقييم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛
- (ز) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة (خريف عام ٢٠١٠) ثم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بشأن "تفويض اليونسكو في مجال العلوم الأساسية: التحديات وآفاق العمل على أعتاب الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة".

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ١١ تقرير المدير العام عن شبكة للسلطات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب (١٨١ م/ت/١١، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الأول)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٤٧،
 - ٢ - ويضع في اعتباره استراتيجية اليونسكو المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الواردة في القرار ٣٢ م/٢٨،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/١١،
 - ٤ - يحيط علماً باستنتاجات عملية استعراض الجدوى؛
 - ٥ - ويرحب باقتراح إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، تعمل تحت رعاية اليونسكو؛
 - ٦ - ويرحب أيضاً باستهلال إنشاء هذه الشبكة عن طريق تنفيذ مشروع رائد في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي يستند إلى مبدأ المشاركة الطوعية، ويموّل، في إطار الوثيقة ٣٥ م/٥، بمساهمة تقدم مرة واحدة فقط من موارد الميزانية المتاحة، وذلك وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها والواردة في الوثيقة ١٨١ م/ت/١١؛
 - ٧ - ويطلب من المدير العام أن يرصد عمل الشبكة ويحيط المجلس التنفيذي علماً، على نحو دوري، بالتقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

الثقافة

- ١٢ القدس وتطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨٠م/ت/١٠ (١٨١م/ت/١٢ وضميمة، و ١٨١م/ت/٦٨ الجزء الثالث) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨٠م/ت/١٠، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
 - ٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/١٢ وضميمتها،
 - ٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات - سواء كانت صادرة عن جانب واحد أو غير ذلك - التي تعرقل عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛
 - ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛
 - ٦ - ويشجع الدول الأعضاء على الإسهام، من خلال موارد خارجة عن الميزانية، في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ولا سيما في إطار خطة عمل اليونسكو،
 - ٧ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الصدد.
- (١٨١م/ت/مح ١٣)
- ١٣ تقريراً المدير العام عن مشروع طريق الرقيق (١٨١م/ت/١٣ الجزء الأول وضميمة والجزء الثاني، و ١٨١م/ت/إعلام ٥، و ١٨١م/ت/٦٦) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٧٢م/ت/٥٩ و ١٨٠م/ت/١٤،
 - ٢ - وقد درس الوثائق ١٨١م/ت/١٣ الجزء الأول وضميمة والجزء الثاني،
 - ٣ - يحيط علماً بتقارير المدير العام بشأن مداوات اللجنة العلمية الدولية، التي أعيد تنظيم بنيتها، بخصوص مشروع طريق الرقيق مع تقييم أعمالها، وبشأن وثيقة المشروع؛
 - ٤ - ويحيط علماً أيضاً بمداوات الاجتماع الثاني للجنة العلمية الدولية لمشروع طريق الرقيق التي أعيد تنظيم بنيتها وتم تجديدها، وهي مداوات واردة في ملحق الوثيقة ١٨١م/ت/١٣ الجزء الأول وضميمة؛
 - ٥ - ويشكر المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل تعزيز أمانة مشروع طريق الرقيق وعلى وضع استراتيجية طويلة الأجل للمشروع؛

- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن خطة العمل مع مراعاة مداوات الاجتماع الثاني للجنة العلمية الدولية لمشروع طريق الرقيق، التي أعيد تنظيم بنيتها - وهي مداوات واردة في ملحق الوثيقة ١٨١ م/ت/١٣ الجزء الأول ضميمه -، ومراعاة الآراء التي أعربت عنها اللجان الوطنية؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى التماس الموارد اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية، بمشاركة معززة من جانب اللجنة العلمية الدولية؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ هذه الاستراتيجية.

(١٨١ م/ت/١٣)

١٤ تقرير المدير العام عن الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهتدة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال (١٨١ م/ت/١٤، و ١٨١ م/ت/٦٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد نظر في الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهتدة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي نفذتها اليونسكو في هذا المجال (الوثيقة ١٨١ م/ت/١٤)،
- ٢ - يقرر إدراج بحث هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام تحت بند عنوانه: "دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهتدة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال"؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للخبراء المنتمين إلى مختلف المناطق، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية، فور جمع الأموال اللازمة من خارج الميزانية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتلبية للطلب الوارد في القرار ١٧٩ م/ت/١٠؛
- ٤ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة رصد ما يلي: (١) أثر الوثائق التقنية القائمة في حماية اللغات؛ (٢) السياسات الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية اللغات؛ (٣) برامج التعاون الدولي في هذا المجال وقيام الجهات المانحة بتوفير التمويل لتنفيذ هذه البرامج؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام مواصلة عمله الجدير بالثناء فيما يخص "أطلس لغات العالم المهتدة بالاندثار"، وتحديث هذا الأطلس بصورة مستمرة؛
- ٦ - ويقرر مواصلة التفكير في هذه المسألة داخل اليونسكو، ومتابعة الأنشطة التنفيذية والمشاركة بين القطاعات في هذا المجال.

(١٨١ م/ت/١٣)

الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات

١٥ تقرير المدير العام عن خطة عمل مفصلة لاستراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ (١٨١م/ت/١٥، و ١٨١م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٧٩م/ت/١٥ و ١٨٠م/ت/١٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/١٥،

٣ - وإن يضع في اعتباره أن سياسة المنظمة في مجال استرداد التكاليف تقتضي ألا يكون للجوء إلى التمويل الخارج عن الميزانية تأثير ضار على ميزانية البرنامج العادي،

٤ - ويضع أيضاً في اعتباره أنه قد طلب من المدير العام، عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٧٩م/ت/١٥، أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية تقريراً عما يتم إحرازه من تقدم ونتائج في تنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ،

٥ - يحيط علماً بخطة العمل لتنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، الواردة في ملحق الوثيقة ١٨١م/ت/١٥؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يحسن خطة العمل المذكورة، مع مراعاة النقاش الذي أجراه المجلس في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، ولا سيما من خلال ما يلي:

(أ) زيادة تركيز البرنامج، بحيث ينصب الاهتمام على احتياجات الفئات الضعيفة الحال (الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والشعوب الأصلية)؛ والاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ وإسهامات المعارف المحلية والتقليدية؛ والتعليم من أجل التنمية المستدامة؛ والآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة على تغير المناخ، مع الإشارة بوجه خاص إلى الهجرة؛ والإرث الذي خلفته حملة "السنة القطبية الدولية"؛

(ب) توثيق أوجه التآزر بين برامج اليونسكو العلمية الدولية والدولية الحكومية، ولا سيما لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، بما يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتها؛

(ج) تعزيز الجهود المبذولة لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة من أجل المضي قدماً نحو الهدف المتمثل في جعل اليونسكو محايدة مناخياً.

٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يحرص على تحقيق ما يلي في التقرير الذي سيقدمه إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة عن التقدم المحرز في هذا الصدد:

(أ) تحسين أسلوب عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية، الواردة في خطة العمل، على نحو يوفر بوجه خاص مؤشرات عن موارد البرنامج العادي المخصصة لخطة العمل، إضافة إلى الموارد الخارجة عن الميزانية المطلوبة والمحشودة من أجل تنفيذها؛

(ب) عرض خطة العمل المحسنة.

(١٨١م/ت/مح ١٣)

المعاهد والمراكز

- ١٦ تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية متكاملة وشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨١ م/ت/إعلام ١٣، و ١٨١ م/ت/٦٦ ضميمة معدلة) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ٩٠/م٣٤،
 - ٢ - ويذكر أيضاً بأن المؤتمر العام قد أذن للمجلس التنفيذي بموجب القرار ٩٠/م٣٤ بأن يعتمد ويطبق بصورة مبدئية الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، مراعيًا في ذلك توصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد، وبأن يعرض هذه الاستراتيجية على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لالتماس الموافقة النهائية عليها،
 - ٣ - وبعد أن نظر في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٨ التي تتضمن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للتعاضد بين اليونسكو والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعايتها (الفئة ٢)، وكذلك في الوثيقة ١٨١ م/ت/إعلام ١٣ التي تتضمن التعليقات الواردة من الدول الأعضاء،
 - ٤ - يرحب بإعداد الاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي اقترحها المدير العام وبالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛
 - ٥ - ويوافق على الاستراتيجية المتكاملة والشاملة، بما في ذلك الاتفاق النموذجي المعدل الذي اقترحه المدير العام في الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٦ ضميمة معدلة؛
 - ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد هذه الاستراتيجية في دورته الخامسة والثلاثين، بما في ذلك الاتفاق النموذجي، وبأن يطلب من المدير العام أن يطبقها على جميع المقترحات الجديدة التي تقدّم بشأن إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢، وكذلك عند أي تجديد للاتفاقات القائمة.
- (١٨١ م/ت/مح ١٣)

- ١٧ تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨١ م/ت/١٧ الأجزاء من الأول إلى العاشر، و ١٨١ م/ت/١٧ الجزء السابع معدلة وتصويب، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٠، و ١٨١ م/ت/٦٦)

أولاً

اقترح إنشاء مركز دولي في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية في ريهوفوت، بإسرائيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧، الجزء الأول، التي تقدم الخطوط الأساسية للاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي للتدريب في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية في ريهوفوت، بإسرائيل، يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في تنمية العلوم والتكنولوجيا،
- ٣ - وإذ يرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة إسرائيل،
- ٤ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى،

- ٥ - وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها كافية بالوفاء بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٦ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية في ريهوفوت، بإسرائيل، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة دولة إسرائيل الوارد في ملحق الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الأول.

ثانياً

اقترح إنشاء مركز دولي للموارد المائية والتغير العالمي في ألمانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٩٠/م/٣٣ والقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الثاني وملحقيها،
- ٣ - يرحب باقتراح حكومة ألمانيا إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي، في ألمانيا، تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو يتفق مع "الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، التي أقرها المؤتمر العام وأوردها في الملحق ١ للقرار ٩٠/م/٣٣؛
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي، في ألمانيا، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الثاني.

ثالثاً

اقترح إنشاء مركز دولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في البرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٩٠/م/٣٣ والقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الثالث وملحقيها،
- ٣ - يرحب باقتراح حكومة البرتغال إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية، في البرتغال، تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو يتفق مع "الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، التي أقرها المؤتمر العام وأوردها في الملحق ١ للقرار ٩٠/م/٣٣؛
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية، في البرتغال، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الجمهورية البرتغالية، الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الثالث.

رابعاً

اقترح إنشاء مركز هايدروإكس - المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه في فروتال، بميناس جيراييس، في البرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٩٠،
- ٢ - ويذكر بالقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧، الجزء الرابع،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة البرازيل الرامي إلى إنشاء مركز هايدروإكس - المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه - في البرازيل ليعمل تحت رعاية اليونسكو بما يتفق مع "الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، التي أقرها المؤتمر العام وأوردها في الملحق ١ للقرار ٣٣/م/٩٠، ومع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو للمراكز المعنية بالمياه التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء مركز هايدروإكس - المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه - في فروتال، بميناس جيراييس، في البرازيل، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م/ت/١٧، الجزء الرابع.

خامساً

اقترح إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

ألف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يحيط علماً بالتأييد التام لمجموعة آسيا والمحيط الهادي لإنشاء ثلاثة مراكز للتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي كمراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في جمهورية كوريا والصين واليابان،
- ٢ - ويضع في اعتباره أن منطقة آسيا والمحيط الهادي منطقة متنوعة الثقافات،
- ٣ - ويؤكد على أن المذكرة التي وقعتها جمهورية كوريا والصين واليابان بشأن شروط التعاون والتخصص للمراكز الثلاثة المعنية بالتراث الثقافي غير المادي ينبغي ألا تعني ضمناً أن منطقة آسيا والمحيط الهادي لا تحتاج إلى مزيد من مراكز التراث الثقافي غير المادي التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المراكز الثلاثة المعنية بالتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي كمراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في جمهورية كوريا والصين واليابان؛

٥ - ويشجع تقديم اقتراحات جديدة لإنشاء مراكز للتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تضطلع بأنشطة على النطاق الإقليمي، ويرحب بمثل هذه الاقتراحات.

باء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٠/م٣٣ الذي يحدد "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ١٧٩ م ت/٤٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م ت/١٧ الجزء الخامس وملحقيها،
- ٤ - وإذ يحيط علماً بالتفاهم الذي توصلت إليه جمهورية كوريا والصين واليابان في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في سيول، بجمهورية كوريا، بشأن شروط التعاون والتخصص فيما يتعلق بمراكز التراث الثقافي غير المادي الثلاثة التي اقترحت هذه الدول إنشائها تحت رعاية اليونسكو،
- ٥ - ويقر بالتقدم الكبير الذي أحرزته السلطات الصينية في التحضير لإنشاء المركز، منذ الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي،
- ٦ - يرحب باقتراح حكومة الصين بإنشاء مركز دولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، على أراضيها، تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو يتفق مع "الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، التي أقرها المؤتمر العام وأوردها في الملحق ١ للقرار ٩٠/م٣٣؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الصين الشعبية الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م ت/١٧ الجزء الخامس.

سادساً

اقتراح إنشاء مركز دولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

ألف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يحيط علماً بالتأييد التام لمجموعة آسيا والمحيط الهادي لإنشاء المراكز الثلاثة المعنية بالتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي كمراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في جمهورية كوريا والصين واليابان،
- ٢ - ويضع في اعتباره أن منطقة آسيا والمحيط الهادي منطقة متنوعة الثقافات،
- ٣ - ويؤكد على أن المذكرة التي وقعتها جمهورية كوريا والصين واليابان بشأن شروط التعاون والتخصص للمراكز الثلاثة المعنية بالتراث الثقافي غير المادي ينبغي ألا تعني ضمناً أن منطقة آسيا والمحيط الهادي لا تحتاج إلى مزيد من مراكز التراث الثقافي غير المادي التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

- ٤ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المراكز الثلاثة المعنية بالتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي كمراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في جمهورية كوريا والصين واليابان؛
- ٥ - ويشجع تقديم اقتراحات جديدة لإنشاء مراكز للتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تضطلع بأنشطة على النطاق الإقليمي، ويرحب بمثل هذه الاقتراحات.

باء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٠/م٣٣ الذي يحدد "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٧٩ م ت/٤٦،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م ت/١٧ الجزء السادس وملحقيها،
- ٤ - وإذ يحيط علماً بالتفاهم الذي توصلت إليه جمهورية كوريا والصين واليابان في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في سيول، بجمهورية كوريا، بشأن شروط التعاون والتخصص فيما يتعلق بمراكز التراث الثقافي غير المادي الثلاثة التي اقترحت هذه الدول إنشائها تحت رعاية اليونسكو،
- ٥ - ويقر بالتقدم الكبير الذي أحرزته جمهورية كوريا في التحضير لإنشاء المركز منذ الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي،
- ٦ - يرحب باقتراح جمهورية كوريا إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي على أراضيها تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو يتفق مع "الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، التي أقرها المؤتمر العام وأوردها في الملحق ١ للقرار ٩٠/م٣٣؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية كوريا الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م ت/١٧، الجزء السادس.

سابعاً

اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

ألف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يحيط علماً بالتأييد التام لمجموعة آسيا والمحيط الهادي لإنشاء المراكز الثلاثة المعنية بالتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي كمراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في جمهورية كوريا والصين واليابان،
- ٢ - ويضع في اعتباره أن منطقة آسيا والمحيط الهادي منطقة متنوعة الثقافات،

- ٣ - ويؤكد على أن المذكرة التي وقعتها جمهورية كوريا والصين واليابان بشأن شروط التعاون والتخصص للمراكز الثلاثة المعنية بالتراث الثقافي غير المادي ينبغي ألا تعني ضمناً أن منطقة آسيا والمحيط الهادي لا تحتاج إلى مزيد من مراكز التراث الثقافي غير المادي التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المراكز الثلاثة المعنية بالتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي كمراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في جمهورية كوريا والصين واليابان؛
- ٥ - ويشجع تقديم اقتراحات جديدة لإنشاء مراكز للتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تضطلع بأنشطة على النطاق الإقليمي، ويرحب بمثل هذه الاقتراحات.

باء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٠/م٣٣ الذي يحدد "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/١٧ الجزء السابع معدلة وملحقيها وتصويب، و ١٨١م/ت/إعلام ٢٠،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بالتفاهم الذي توصلت إليه جمهورية كوريا والصين واليابان في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في سيول، بجمهورية كوريا، بشأن شروط التعاون والتخصص فيما يتعلق بمراكز التراث الثقافي غير المادي الثلاثة التي اقترحت هذه الدول إنشائها تحت رعاية اليونسكو،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة اليابان بإنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي على أراضيها تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو يتفق مع "الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، التي أقرها المؤتمر العام وأوردها في الملحق ١ للقرار ٩٠/م٣٣؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في اليابان، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة اليابان، الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١م/ت/١٧ الجزء السابع معدلة وتصويب.

ثامناً

اقترح إنشاء مركز إقليمي عربي للتراث العالمي، في البحرين،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاقتراح الذي قدمته حكومة البحرين بشأن إنشاء مركز إقليمي عربي للتراث العالمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرة الدول الأطراف على ترويج اتفاقية التراث العالمي وتنفيذها، من خلال تحسين القدرات على إعداد ترشيحات فعالة لقائمة التراث العالمي وعلى صون وإدارة ممتلكات التراث العالمي على نحو مستدام،
- ٣ - وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨١م/ت/١٧ الجزء الثامن،

- ٤ - وإذ يرحب باقتراح حكومة البحرين الذي يتفق مع "الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي أقرها المؤتمر العام وأوردها في الملحق ١ للقرار ٣٣/م/٩٠، ويعرب عن تقديره لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات البحرينية،
- ٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء "المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي"، في البحرين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة مملكة البحرين الوارد في ملحق الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الثامن.

تاسعاً

اقترح إنشاء معهد للبحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحول الاجتماعي في منطقة غرب أفريقيا، في برايا بالرأس الأخضر، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٩٠ الخاص بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - ويضع في اعتباره أهمية التكامل الإقليمي بوصفه وسيلة حيوية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام وإحلال السلام والاستقرار وضمان توطيد الديمقراطية في غرب أفريقيا،
- ٣ - ويذكر كذلك بأن التكامل الإقليمي يمثل عنصراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان والسلام حين يفضي إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية،
- ٤ - ويرحب باقتراح حكومة الرأس الأخضر إنشاء معهد للبحوث الدولية بشأن التكامل والتحول الاجتماعي في منطقة غرب أفريقيا في برايا (الرأس الأخضر يعمل تحت رعاية اليونسكو)،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء التاسع،
- ٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحول الاجتماعي في منطقة غرب أفريقيا، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الرأس الأخضر، الوارد في ملحق الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء التاسع.

عاشراً

اقترح إنشاء مركز إقليمي للتدريب على إدارة التراث، في البرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاقترح الذي قدمته حكومة البرازيل بشأن إنشاء مركز إقليمي للتدريب على إدارة التراث يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرات الدول الأطراف على ترويج اتفاقية التراث العالمي وتنفيذها، من خلال تحسين القدرات على إعداد ترشيحات فعالة لقائمة التراث العالمي وعلى صون وإدارة ممتلكات التراث العالمي على نحو مستدام،
- ٣ - وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء العاشر،

- ٤ - وإذ يرحب باقتراح حكومة البرازيل، الذي يتفق مع "الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي أقرها المؤتمر العام وأوردها في الملحق ١ للقرار ٣٣/٩٠، ويقدر نتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات البرازيلية،
- ٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء "المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث"، في البرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية الوارد في ملحق الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء العاشر.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)

- ١٨ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) وتوصيات المجلس التنفيذي (٥/م٣٥)، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢١، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٢ معدلة (بالإنجليزية فقط)، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٣، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٥، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٦، و ١٨١ م/ت/إعلام ٢٨، و ١٨١ م/ت/٦٧، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الأول)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) الذي أعده المدير العام،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٢١،
- ٣ - ويؤكد مجدداً على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) وأولويتها العامين - أفريقيا والمساواة بين الجنسين - وأهدافها الشاملة وأهدافها الاستراتيجية الخاصة بالبرنامج ووجهتها الجامعة للقطاعات، كما يؤكد مجدداً على الطابع العالمي لتفويض اليونسكو،
- ٤ - ويعي تأثير الأزمة المالية والاقتصادية والاجتماعية العالمية الراهنة على القدرات المالية للدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية،
- ٥ - يبحث الدول الأعضاء على التركيز على الدور الحاسم والإسهام الممكن للتربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والثقافة والاتصال والمعلومات في الجهود المبذولة للتغلب على الأزمة الراهنة وإدامة وتعزيز الاستثمارات والتعاون الدولي في هذه المجالات، مما يفضي بالتالي إلى وضع أساس لتحقيق الإنعاش والتنمية المستدامة والتلاحم الاجتماعي والاستقرار؛
- ٦ - ويشدد على ضرورة تخصيص موارد لأنشطة البرنامج ذات الأولوية من أجل تعزيز جدواها واستدامتها وتأثيرها، وتنفيذ البرامج بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية والمساءلة فيها، واستخدام الموارد بحصافة؛
- ٧ - ويؤكد أن الموارد الأساسية للبرنامج والميزانية العاديين، نظراً لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، تمثل حجر الأساس في أنشطة منظومة الأمم المتحدة، وأن جميع الأنشطة الأساسية ينبغي بالتالي أن تمول من البرنامج والميزانية العاديين؛
- ٨ - ويشدد على المبدأ القاضي بأن الأنشطة الخارجة عن الميزانية ينبغي ألا تمول بموارد من الميزانية العادية، وأنه يتعين على اليونسكو بالتالي تنفيذ سياسة استرداد التكاليف بالكامل؛

- ٩ - ويحيط علماً مع الارتياح بأن المدير العام لليونسكو أعد مشروع الوثيقة ٥/م٣٥ وفقاً لأولويات البرنامج فيما يخص البرامج الرئيسية الخمسة حسبما حددها المجلس التنفيذي في الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢١؛
- ١٠ - ويعرب عن رغبته في أن يرى في الوثيقة ٥/م٣٥ زيادة في نسبة الموارد المخصصة للبرامج مقابل الموارد المخصصة للإدارة؛
- ١١ - ويرحب بزيادة تركيز البرنامج على المجالات ذات الأولوية والاهتمام الواضح المولى للأولويتين العامتين في الوثيقة ٤/م٣٤، أي أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛
- ١٢ - ويؤكد على أهمية أن تُحدد في الوثيقة ٥/م٣٥ الأنشطة التي تضطلع بها جميع البرامج الرئيسية لصالح أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وأن يتجسد هذا التوجه نحو هاتين الأولويتين في كل النتائج المنشودة ذات الصلة وأن تُخصص موارد مناسبة لهذه الغاية؛
- ١٣ - ويعرب عن ارتياحه لخطة عمل اليونسكو لتحقيق المساواة بين الجنسين (الوثيقة ١٨١ م/ت/٤ ضمیمة ٢) ويدعو المدير العام إلى مواصلة تطويرها وضمان اتساقها التام مع النتائج المنشودة الخاصة بمراعاة قضايا الجنسين في مشروع الوثيقة ٥/م٣٥؛
- ١٤ - ويطلب من المدير العام أن يراعي احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بقضايا الجنسين في خطة عمل اليونسكو لتحقيق المساواة بين الجنسين عندما يتم تطويرها مستقبلاً؛
- ١٥ - ويؤكد على أهمية أن تواصل، في جميع البرامج الرئيسية، الأنشطة الموجهة لصالح الشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية والبلدان التي تعاني من أوضاع ما بعد النزاع والكوارث؛
- ١٦ - ويشدد بقوة على ضرورة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الشمال والجنوب والجنوب في أنشطة البرامج الرئيسية كافة؛
- ١٧ - ويعرب عن تقديره للقيمة الفريدة التي تمثلها برامج اليونسكو الدولية الحكومية والدولية في مجالات العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والاتصال والمعلومات ويطلب من المدير العام أن يزود هذه البرامج بالموارد الكافية لممارسة عملها؛
- ١٨ - ويؤكد على أهمية ما يتاح لليونسكو، في إطار مهامها المحددة بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، من فرص لحفز التعاون والتبادل على الصعيد الفكري؛
- ١٩ - ويؤكد على أهمية وظائف اليونسكو الثابتة الخمس المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وضرورة أن يتم في فترة العامين القادمة تعزيز إساءة المشورة بشأن السياسات وتنمية القدرات في المراحل التمهيديّة للمشروعات، والتركيز على إنتاج مطبوعات عالية الجودة في إطار البرامج الرئيسية كافة؛
- ٢٠ - ويؤكد على أهمية أن تسهم المنظمة إسهاماً فعالاً في جهود الإصلاح المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء على الصعيد القطري، وأن يتم إطلاع الهيئتين الرئاسيتين بانتظام على ما يستجد من تطورات؛
- ٢١ - ويشدد على أهمية تعزيز الحضور الميداني لليونسكو من أجل تنفيذ برامج اليونسكو على الصعيدين القطري والإقليمي تنفيذاً فعالاً وبجودة عالية، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير تكفل مشاركة فعالة في أفرقة المديرين الإقليميين التابعة للأمم المتحدة، ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريره الشامل عن تطبيق اللامركزية؛

- ٢٢- ويدعو المدير العام إلى تكييف أنشطة اليونسكو البرنامجية في كل البرامج الرئيسية من خلال استراتيجيات إقليمية محددة تستجيب للاحتياجات الوطنية الخاصة بكل بلد؛
- ٢٣- ويؤكد على قيمة وأهمية دور اليونسكو كمختبر للأفكار، ولا سيما من خلال أنشطتها الاستشراعية، وضرورة نشر إصدارات ذات طابع استباقي ومتعلقة بالسياسات، بما في ذلك التقارير العالمية لليونسكو، التي تستهدف صانعي القرار وعمامة الجمهور على حد سواء؛
- ٢٤- ويطلب من المدير العام أن ينهض بالأنشطة الجامعة للتخصصات والمشاركة بين القطاعات، وأن يقدم في التقارير النظامية معلومات عن محتويات هذه الأنشطة وأساليبها وإدارتها وتنفيذها، بما في ذلك الأموال المخصصة لها والمستخدمه فعلاً؛
- ٢٥- ويشدد على أهمية دور المراكز من الفئة ٢ في تنفيذ مختلف البرامج الرئيسية، ويشجع على إنشائها، ويدعو المدير العام إلى نشر المعلومات عن المراكز القائمة من الفئة ٢، وإعداد استراتيجيات قطاعية متميزة (تماشياً مع القرار ١٨١ م/ت/١٦) للعمل مع هذه المراكز والاستفادة منها حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز رسالة اليونسكو وإبراز صورتها للعيان؛
- ٢٦- ويرحب بالتقدم المحرز في تطبيق نهج متسق للإدارة المستندة إلى النتائج في كامل الوثيقة ٥/م/٣٥، ويدعو المدير العام إلى مواصلة الجهود، وخصوصاً إلى إعادة النظر في صياغة بعض مؤشرات الأداء والمؤشرات المرجعية عند إعداد الوثيقة ٥/م/٣٥ في صيغتها النهائية؛
- ٢٧- كما يرحب بمجموعة الشركاء، ولا سيما بالمنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع اليونسكو في تنفيذ برنامج المنظمة، ويؤكد على الأهمية الاستراتيجية لربط نشاط اليونسكو بالمجتمع المدني وبعدها كبير من الأطراف المعنية؛
- ٢٨- ويحيل إلى المؤتمر العام، مع هذا القرار، مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م/٣٥) مشفوعاً بالتوصيات التالية التي يقدمها المجلس التنفيذي والتي تشكل الوثيقة ٦/م/٣٥، ويوصي المؤتمر العام بدراسة البند المتعلق بالبرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م/٣٥) على ضوء هذه الوثائق.

إن المؤتمر العام،

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

- ٢٩- يقر الأولويتين القطاعيتين ومحاو العمل التالية الخاصة بفترة العامين للبرنامج الرئيسي الأول:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: دعم تحقيق التعليم للجميع

محور العمل ١: أركان التعليم للجميع: محو الأمية، والمعلمون، ومهارات العمل؛

محور العمل ٢: بناء نظم تعليمية فعالة بدءاً بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولاً إلى التعليم العالي، مع النهوض بالتعليم مدى الحياة؛

محور العمل ٣: الأطر القطاعية: مساعدة الحكومات في تخطيط قطاع التعليم وإدارته؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: توفير القيادة العالمية والإقليمية في مجال التعليم، بما في ذلك عن طريق تنفيذ توصيات المؤتمرات الدولية الكبرى للتربية

محور العمل ٤: قيادة جدول الأعمال الدولي للتعليم، بما في ذلك التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتتبع الاتجاهات؛

- ٣٠- ويشدد على ضرورة أن يكون برنامج اليونسكو الخاص بالتربية مفيداً لكل الدول الأعضاء، وأن يولي عناية خاصة لأفريقيا والبلدان التي لا تزال بعيدة عن تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة؛
- ٣١- ويحث على تأمين متابعة سريعة وملموسة للتعاون بين الوكالات الراعية لعملية التعليم للجميع، بغية الحفاظ على الزخم المؤاتي لتحقيق التعليم للجميع؛
- ٣٢- ويؤكد على ضرورة تأمين تنفيذ سريع للاستراتيجية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التي اعتمدها المجلس التنفيذي، مع التركيز على إسداء المشورة بشأن السياسات وتنمية القدرات في المراحل التمهيديّة، مع مراعاة ضرورة مواصلة العمل بنهج المساواة بين الجنسين، وضرورة تعزيز القدرات الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في المقر وفي مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ٣٣- ويشدد على ضرورة التركيز - ولا سيما في إطار مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى - على حشد المعلمين وتدريبهم واستبقائهم في المهنة باعتبارهم يشكلون عنصراً أساسياً في تحقيق أهداف منتدى داكار؛
- ٣٤- ويؤكد على ضرورة زيادة التركيز الملموس على عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وعلى ضرورة المضي قدماً في تنفيذه؛
- ٣٥- ويعرب عن حرصه على ضرورة ضمان ترابط جيد ومتابعة فعالة في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماعات والمؤتمرات المعنية بالتعليم (داكار، وجنيف، وأوسلو، وبون، وبيليم، وباريس)؛
- ٣٦- ويجدد التأكيد على أهمية التعليم العالي بالنسبة إلى تحقيق التنمية والتقدم، ولا سيما في البلدان النامية، ويؤكد على دور التعليم العالي في تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ٣٧- ويطلب من المدير العام، فيما يخص التعليم العالي، أن يشجع التعاون الإقليمي في مجال التعليم عبر الحدود؛
- ٣٨- ويرحب بالجهود الرامية إلى مواصلة أعمال البرمجة في معاهد الفئة ١، المعنية بالتربية، مع أولويات البرنامج الرئيسي الأول، ويطلب من المدير العام أن يواصل العمل في هذا الاتجاه؛
- ٣٩- ويقرر أن يعتمد قرارات منفصلة بشأن كل معهد من معاهد الفئة ١، المعنية بالتربية؛
- ٤٠- ويعرب عن تقديره للتأكيد الشفهي الذي أدلى به المدير العام بشأن إعادة النظر في مسألة نقل مهمة تنسيق مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات من معهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة إلى المقر، كما هو مزمع في الفقرة ١٠٢٢ من مشروع الوثيقة ٥/م٣٥، وإجراء مشاورات وتقييم بشأن أداء هذه المبادرة التي تنفذ حالياً انطلاقاً من معهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة، مع مراعاة اقتراح المدير العام بإعادة تناول هذه المسألة في عام ٢٠١١؛
- ٤١- ويشدد على ضرورة بذل الجهود من أجل تعزيز محو الأمية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين والفئات المحرومة؛
- ٤٢- ويدعو المدير العام إلى ضمان تعزيز جودة التعليم بكل أبعاده، ولا سيما التعليم بشأن حقوق الإنسان والقيم المشتركة والتعليم من أجل ثقافة السلام؛
- ٤٣- كما يدعو المدير العام إلى العمل على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، بالاستناد إلى برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، مع مواصلة تعزيز هذا البرنامج/الصندوق؛

٤٤- ويقرر إضافة ما يلي إلى نهاية مشروع القرار بشأن البرنامج الرئيسي الأول (الفقرة ١٠٠٠) الوارد في المجلد الأول من مشروع الوثيقة ٣٥/م٥:

- (أ) في نهاية النتيجة المنشودة ٩ الواردة في إطار محور العمل ٣، تضاف عبارة "، وذلك في إطار الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة"؛
- (ب) في نهاية النتيجة المنشودة ١٣ الواردة في إطار محور العمل ٤، تضاف عبارة "، ومتابعة إعلان بون لمؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة"؛
- (ج) في نهاية النتيجة المنشودة ١١ في إطار محور العمل ٤، تضاف عبارة "، ومواصلة دعم المبادرات/الشبكات الإقليمية التي تعمل كمحافل تعنى بالسياسات العامة"؛
- (د) تضاف الفقرتان الفرعيتان الجديدتان التاليتان في نهاية الفقرة ٢ من مشروع القرار:

(١) القيام سنوياً بتضمين التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن التقدم المحرز في تعزيز التعاون في مجال التعليم فيما بين بلدان الجنوب وكذلك بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب، بما في ذلك ما يتعلق ببرنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛

(٢) القيام سنوياً بتضمين التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن متابعة المؤتمرات الدولية الكبرى الأربعة المعنية بالتعليم (الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، ومؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار، والمؤتمر العالمي للتعليم العالي)، وعن متابعة الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن التعليم للجميع.

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

٤٥- يقرّ الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل التالية الخاصة بفترة العامين للبرنامج الرئيسي الثاني:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: إعداد السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

محور العمل ١: زيادة تأثير العلوم من خلال سياسة متكاملة في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار

محور العمل ٢: تعزيز القدرات في مجال العلوم ودعم تعليم العلوم، ولا سيما في أفريقيا

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة وموارد المحيطات والموارد الأرضية، بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة، والاستعداد للكوارث والتخفيف من آثارها

محور العمل ٣: النهوض بإدارة وصون موارد المياه العذبة والموارد الأرضية والتنوع البيولوجي على نحو مستدام

محور العمل ٤: تعزيز لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وتوسيع نطاق أنشطتها لمنفعة جميع الدول الأعضاء: تحسين الحوكمة وتعزيز التعاون الدولي الحكومي بغية إدارة المحيطات والمناطق الساحلية وحمايتها

٤٦- ويدعو المدير العام إلى استحداث استراتيجية شاملة لجمع الأموال من أجل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

- ٤٧- ويقرّر أن تراعي النتائج المنشودة في إطار محور العمل ٤ التركيز الخاص الذي ينبغي إيلاؤه للمناطق الأكثر عرضة للخطر في أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٤٨- ويشدد على ضرورة أن تقوم اليونسكو، لدى تنفيذ برنامجها في مجال العلوم الطبيعية، بضمان تحسين علاقات التآزر والتنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية؛
- ٤٩- ويشدد على مدى إلحاح وملاءمة تعليم العلوم على جميع المستويات بالنسبة إلى جميع البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، ويقرّ بدور تعليم العلوم - باعتباره عنصراً من التعليم من أجل التنمية المستدامة - في التصدي للتحديات المتعلقة بالتغيرات البيئية العالمية والآثار المترتبة عليها، بما في ذلك تزايد التأثير بالكوارث الطبيعية؛
- ٥٠- وينوه بأهمية بناء القدرات والتعليم في مجال العلوم الأساسية والعلوم الهندسية، ولا سيما في أفريقيا؛
- ٥١- ويؤكد على ضرورة تشجيع مشاركة النساء في العلوم وفي البحوث العلمية مشاركة متزايدة؛
- ٥٢- ويطلب من المدير العام أن يعزز الدعم المقدم للبرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية - ألا وهي: البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولجنة اليونسكو الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي - ويدعو هيئاتها الرئاسية إلى ضمان إسهامها بصورة فعالة في تلبية احتياجات أفريقيا؛
- ٥٣- ويدعو إلى دعم وتعزيز دور برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، ولا سيما الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، في الإسهام في معالجة قضايا التنمية المستدامة والتكيف مع تغيير المناخ وغيرها من القضايا البيئية العالمية، مع التأكيد على دور معازل المحيط الحيوي بوصفها أماكن للتعليم في هذه المجالات؛
- ٥٤- ويؤكد على ضرورة تعزيز القدرات ونشر أفضل الممارسات في مجال الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية للغابات، ولا سيما في أفريقيا؛
- ٥٥- ويؤكد على ضرورة تعزيز المساهمة التي يمكن أن توفرها مصادر الطاقة المتجددة في مواجهة التحديات العديدة التي يطرحها تغيير المناخ والتنمية المستدامة، عن طريق تبادل وتشاطر المعارف العلمية بين الدول الأعضاء وتقديم الدعم اللائم لصياغة السياسات؛
- ٥٦- ويقرر أن يضيف النتيجة المنشودة التالية في إطار محور العمل ٢: "توثيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب في سياق بناء القدرات لمنفعة أفريقيا"؛
- ٥٧- ويقرر أن يضيف الفقرة التالية في مشروع فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١: "يأذن للمدير العام بأن يدعم لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الثاني بمبلغ إجمالي قدره ...، على ألا يخضع هذا المبلغ لأي تخفيضات تنجم عن إجراء تحويلات إلى أبواب أخرى من الميزانية".
- البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية**
- ٥٨- يقرّ الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل التالية الخاصة بفترة العامين للبرنامج الرئيسي الثالث:
- الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: مواجهة التحديات الاجتماعية العالمية الكبرى ومقتضيات بناء ثقافة السلام وتعزيز الحوار بين الثقافات، بالاستناد إلى حقوق الإنسان والفلسفة
- محور العمل ١: تعزيز حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، والفلسفة والحوار الفلسفي بشأن القضايا الاجتماعية والإنسانية المستجدة، والحوار بين الثقافات

محور العمل ٢: توثيق الروابط بين البحوث والسياسات في مجال التنمية الاجتماعية وإدارة التحولات الاجتماعية، بما فيها القضايا المستجدة ذات الصلة بالشباب

محور العمل ٣: ضمان فعالية تنفيذ ورصد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتوفير توجهات بشأن السياسات في المراحل التمهيديّة للأنشطة في مجال التربية البدنية والرياضة

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: معالجة القضايا الأخلاقية العالمية المستجدة

محور العمل ٤: دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا، ونشر الإعلانات الصادرة في مجال أخلاقيات البيولوجيا

٥٩- ويشدد على أهمية دور الفلسفة في إطار وظيفة اليونسكو الفكرية، ووظيفتها كمختبر للأفكار، ودورها الهام في سياق البحث عن استجابات للأزمة العالمية الراهنة على صعيد القيم؛

٦٠- ويطلب من المدير العام أن يعزز الدعم المقدم لأنشطة البرنامج الدولي الحكومي لإدارة التحولات الاجتماعية (موست)؛

٦١- ويقرر أن يضيف إلى مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٠٠٠ من المجلد الأول النتيجة المنشودة الإضافية التالية، وذلك في إطار محور العمل ٢: "دعم السياسات والقدرات البحثية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية في الدول الأعضاء".

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

٦٢- ويقر الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل التالية الخاصة بفترة العامين للبرنامج الرئيسي الرابع:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: حماية التراث المادي وغير المادي وصونه وإدارته

محور العمل ١: حماية وصون الممتلكات الثقافية والطبيعية غير المنقولة، ولا سيما من خلال التطبيق الفعال لاتفاقية التراث العالمي

محور العمل ٢: صون التراث الحي، ولا سيما من خلال ترويج اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ وتنفيذها

محور العمل ٣: تعزيز حماية القطع الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، ولا سيما عن طريق تعزيز وتطبيق اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكولها واتفاقيتي عامي ١٩٧٠ و٢٠٠١، وتنمية المتاحف

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، واللغات والتعدد اللغوي، وحوار الثقافات والحضارات، وثقافة السلام

محور العمل ٤: حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ولا سيما عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية

محور العمل ٥: إدراج الحوار بين الثقافات والتنوع الثقافي في السياسات الوطنية

٦٣- ويدعو المدير العام إلى تخصيص الموارد الكافية لخدمة الاتفاقيات وتطبيقها بفعالية؛

- ٦٤- ويشدد على الأهمية الاستراتيجية للغات والتعدد اللغوي، وصون وحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، إذ يمثل ذلك الغاية التي ينبغي مواصلة السعي إلى تحقيقها من خلال البرنامج القائم المشترك بين القطاعات؛
- ٦٥- ويشدد على أهمية تأمين الموارد الكافية لمشروع طريق الرقيق في إطار الميزانية العادية، وتعزيز هذه الموارد والتعاون الوثيق مع مكتب التربية الدولي من أجل إعداد المناهج الدراسية المرتبطة بهذا المشروع؛
- ٦٦- ويشدد بقوة على ضرورة التأكيد من جديد على دور اليونسكو العالمي الرائد وعلى المسؤولية المنوطة بها بموجب ميثاقها التأسيسي فيما يخص الحوار بين الثقافات، عن طريق تعزيز وإعادة توجيه جميع الجهود المبذولة والقدرات المتوافرة حالياً في اليونسكو في مجال الحوار بين الثقافات، بما في ذلك بالتعاون مع تحالف الحضارات؛
- ٦٧- ويشدد على أهمية اضطلاع اليونسكو بالدور الرائد في أنشطة السنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠، وتعزيز قدراتها اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛
- ٦٨- ويشدد على ضرورة تعزيز جهود اليونسكو المبذولة من أجل ضمان التصديق على جميع اتفاقيات اليونسكو ومساعدة الدول الأعضاء على تطبيق هذه الاتفاقيات؛
- ٦٩- ويشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به مراكز الفئة ٢ في مجال الثقافة، ولا سيما بالنظر إلى الأولوية التي تعطيها البلدان النامية للتراث الثقافي غير المادي، ويشجع على إنشاء هذه المراكز، ويدعو المدير العام إلى نشر المعلومات المتعلقة بمراكز الفئة ٢ القائمة المعنية بالثقافة، وإلى وضع استراتيجية قطاعية مستقلة للعمل المشترك مع هذه المراكز، وإلى الاعتماد على هذه المراكز عند الاقتضاء من أجل تعزيز رسالة اليونسكو وإبراز صورتها على الصعيد الثقافي؛
- ٧٠- ويقرر تضمين المجلد الأول من مشروع الوثيقة ٣٥/٥ التعديلات التالية على مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الرابع (الفقرة ٤٠٠٠):
تضمين الفقرة ٢ (ب) ما يلي:
- (أ) إضافة العبارة التالية في نهاية النتيجة المنشودة ١٦ لمحور العمل ٥: "وتعزيز مشروع طريق الرقيق"؛
- (ب) إضافة نتيجة منشودة جديدة في إطار محور العمل ٤ تنص على ما يلي: "دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز وحماية اللغات المهددة بالاندثار ولغات السكان الأصليين"؛
- (ج) إضافة العبارة التالية بعد كلمة "ترويج" في بداية النتيجة المنشودة ١٣ لمحور العمل ٤: "التعدد اللغوي و"؛
- (د) الاستعاضة عن كلمة "تعزيز" الواردة في النتيجة المنشودة ١٤ لمحور العمل ٤ بكلمة "دعم"؛
- ٧١- ويقرر شطب الإشارة إلى إنشاء مرصد معني بالقرصنة في الفقرة ٢٠/٤٠٢٠ وفي النتيجة المنشودة ١١ لمحور العمل ٤ في المجلد الثاني.
- البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات
- ٧٢- ويقر الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل التالية الخاصة بفترة العامين للبرنامج الرئيسي الخامس:
الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات
محور العمل ١: تعزيز حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات

- الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: بناء القدرات في مجال تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف
- محور العمل ٢: تعزيز وسائل الإعلام والاتصال الحرة والمستقلة والتعددية من أجل التنمية المستدامة
- محور العمل ٣: مؤازرة تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف وتطوير البنى الأساسية للمعلومات
- ٧٣- ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز جهود اليونسكو الجارية بشأن حرية التعبير وحرية الصحافة؛
- ٧٤- ويدعو المدير العام إلى تأمين المتابعة المتواصلة والفعالة لمحاور العمل ذات الصلة، التي حددها مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، والتي عُهد بها إلى اليونسكو؛
- ٧٥- ويشدد على أهمية تعزيز مساعي اليونسكو الرامية إلى سد الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية عن طريق بناء مجتمعات المعرفة؛
- ٧٦- ويطلب من المدير العام أن يعزز الدعم المقدم إلى الأنشطة الخاصة بالبرنامجين الدوليين الحكوميين الممثلين في برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛
- ٧٧- ويشدد على ضرورة مواصلة تقديم الدعم من أجل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم، والمشاركة في هذا المجال، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٧٨- ويشدد على أهمية برنامج ذاكرة العالم وعلى بناء القدرات اللازمة في هذا المجال، ولا سيما في أفريقيا؛
- ٧٩- ويشجع على التعاون بمختلف أشكاله بين المكتبات ودور المحفوظات، وعلى اتخاذ مبادرات مثل المكتبة الرقمية العالمية، من أجل تبادل أفضل الممارسات والتجارب بين مختلف بلدان العالم ومناطقه.

توصيات عامة

- ٨٠- يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعددية اللغوية في المنظمة، وذلك من خلال احترام لغات عمل المؤتمر العام الست، ولا سيما في تنفيذ السياسة الجديدة بشأن المطبوعات وفي المعلومات التي تُنشر عبر بوابة المنظمة على شبكة الويب؛
- ٨١- ويقرر أنه ينبغي، عند صياغة مختلف النتائج المنشودة في مشروع الوثيقة ٥/م٣٥، أن تستخدم عبارة "دعم الدول الأعضاء"، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بدلاً من عبارة "مساعدة الدول الأعضاء"؛
- ٨٢- ويقرر أن تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة ٣ في مشروعات القرارات المتعلقة بالبرامج الرئيسية: "مع ذكر إنجازات محددة ومثبتة لكل محور من محاور العمل".

ثانياً - مسائل الميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٨٠ م/ت/٢١،
- ٣ - ويحيط علماً بأن تقنيات الميزنة متطابقة مع أحكام القرار ٩٢/م٣٤،
- ٤ - كما يحيط علماً بالتقدم المحرز في أسلوب عرض الوثيقة ٥/م٣٥، ولا سيما فيما يخص تحديد النتائج المنشودة وتخصيص الموارد المالية للمرافق المركزية ولأبواب الميزانية غير الباب الثاني - ألف بصورة رشيدة، وزيادة الموارد في إطار تطبيق اللامركزية،
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بأنه يجري إنشاء ٥٢ وظيفة جديدة، وذلك بعدة وسائل، منها تسوية أوضاع وظائف مؤقتة،

- ٦ - ويضع في اعتباره أن الاستراتيجية المعدلة بشأن اللامركزية والخيارات الخاصة بتكاليفها ستعرض عليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة،
- ٧ - يحيط علماً بالحد الأقصى للميزانية الذي اقترحه المدير العام والبالغ ٦٧١ مليون دولار لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يوافيه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بخطة أمنية متوسطة الأجل تتضمن بدائل محتملة لإنشاء وظائف أمنية جديدة، مثل إسناد مسؤولية مرافق الأمن إلى جهات خارجية، وأن يضمن شغل جميع الوظائف الجديدة وفقاً لإجراءات التعيين العادية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يعزز البرامج ذات الأولوية، ولا سيما البرامج المتعلقة بأفريقيا، وأن يواصل ترشيد التكاليف المرتبطة بالباين الأول والثالث من الميزانية.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

أساليب عمل المنظمة

- ١٩ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (١٨١ م/ت/١٩، و ١٨١ م/ت/٦٦) إن المجلس التنفيذي،
 - ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٢٧،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/١٩،
 - ٣ - وإذ يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن التدابير التي تم اتخاذها أو يُعتمزم اتخاذها تنفيذاً لتلك التوصيات،
 - ٤ - يدعو المدير العام إلى تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج والخدمات المرتبطة بها، وذلك في الوقت المناسب، وإلى مواصلة تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل موافاته بتقارير عن عمليات التقييم التي تُجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التقدم المحرز في تعزيز إدارة البرنامج، وعن متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وعن تحسين نوعية عمليات التقييم المنفذة وزيادة تأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة؛
 - ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بالسيناريوهات الأولية المحتملة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على التقييم الخارجي الشامل لليونسكو، للنظر فيها.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

- ٢٠ التقرير التقييمي الذي يعد كل سنتين عن أنشطة جميع الهيئات اللامركزية لليونسكو والنتائج التي أحرزتها (١٨١ م/ت/٢٠، و ١٨١ م/ت/٦٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٠،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

٢١ متابعة تنفيذ القرارات ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ الخاصين بالعلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث (١٨١ م/ت/إعلام ٧، و ١٨١ م/ت/٦٣)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/إعلام ٧،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرارات ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ و ١٨٠ م/ت/٢٢،
- ٣ - يرحب بالتقدم المطرد المحرز في تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن بعض التوصيات قد تم تناولها كبنود منفصلة من جدول الأعمال وأن تنفيذها يعتمد الآن على القرارات المتخذة بشأن تلك البنود؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن حالة تنفيذ التوصيات هي على النحو التالي:
 - (١) تُعتبر التوصية ٦ منقذة، ومن ثم فقد أُغلقت؛
 - (٢) التوصيات ٧ و ٨ و ١٠ ما زالت قيد التنفيذ، وهي تتصل بالبند ٣٢ من جدول أعمال الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس؛
 - (٣) التوصية ١٣ ما زالت أيضاً قيد التنفيذ؛
 - (٤) يمكن إغلاق التوصية ١٤ بشرط إخضاع الموضوع للمراجعة المستمرة للمجلس التنفيذي؛
 - (٥) التوصية ١٦ ما زالت قيد التنفيذ؛
 - (٦) التوصية ١٧ ما زالت قيد التنفيذ؛
 - (٧) يمكن إغلاق التوصية ٢٠، مع اعتبارها جزءاً لا يتجزأ ومتواصلاً من عمل المجلس في المستقبل؛
- ٦ - ويقرر دراسة حالة تنفيذ التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بغية إتمام تقريره وتقديمه إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

(١٨١ م/ت/مح ١١)

٢٢ تقرير المدير العام عن معايير عقد الجلسات الخاصة (١٨١ م/ت/٢٢، و ١٨١ م/ت/٦٣)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالتوصية ١٧ الواردة في قرار المؤتمر العام ٩٢/م٣٣، وفي الفقرة ١١ من قرار المجلس التنفيذي ١٧٥ م/ت/٢٣، وقراري المجلس التنفيذي ١٧٩ م/ت/١٨ و ١٨٠ م/ت/٢٣ بشأن دراسة المجلس التنفيذي لمعايير عقد الجلسات الخاصة،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨١ م/ت/٢٢ و ١٨١ م/ت/٦٣،
- ٣ - يحيط علماً بمضمون الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٣ المتعلقة بالبند ٢٢؛
- ٤ - وإن يأخذ في الحسبان المادة ٦٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛
- ٥ - يقرر عدم النظر في التوصية التي قدمتها اللجنة الخاصة بغرض تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي.

(١٨١ م/ت/مح ١١)

تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥)

(١٨١م/ت/٢٣، و ١٨١م/ت/ل/خ/٢ وتصويب (بالإنجليزية فقط)، و ١٨١م/ت/٦٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/٢٣،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرارات ٧٨/م٣٣، و ٩٢/م٣٣، و ١٧٦م/ت/٢٩، و ١٧٧م/ت/٤٦ (ثانياً)، و ٨٩/م٣٤، و ١٧٩م/ت/٢١، والوثيقة ٩/م٣٤ الجزء الثاني، والقرار ١٨٠م/ت/٢٥،
- ٣ - ويؤوه بما يتسم به تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥) من أهمية بالنسبة إلى المؤتمر العام لدى دراسته خلال دورته الخامسة والثلاثين للوثيقة ٥/م٣٥، وكذلك بالنسبة إلى إتمام دورة الإدارة المستندة إلى النتائج على جميع مستويات المنظمة،
- ٤ - ويؤكد على أن تقرير المجلس التنفيذي المذكور أعلاه يعتمد إلى حد بعيد على قدرة المجلس التنفيذي على اتخاذ قرارات صريحة بشأن التقارير م/ت/٤ المتعلقة بتنفيذ البرنامج،
- ٥ - ويؤكد من جديد ضرورة تحسين التقارير م/ت/٤، ولا سيما التقييم الشامل للنتائج الرئيسية بتقديم تحليل أكثر إيجازاً يركز على تحقيق النتائج المنشودة، تلبية للطلب الوارد في القرارات ٨٩/م٣٤ و ١٧٩م/ت/٢١ و ١٨٠م/ت/٤،
- ٦ - ويقرر أن يشرع في إعداد التقرير الذي سيقدّمه إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥)، بالطريقة الآتية:
 - (أ) تبسيط بنية التقرير وفقاً للتوجيهات الواردة في القرار ١٧٦م/ت/٢٩، والتركيز من ثم على الإنجازات الرئيسية، والتحديات الرئيسية، والتوصيات؛
 - (ب) استخدام الوثيقة ٣/م٣٥ الجزء الثاني "الملخص والاستنتاجات" كنموذج لإعداد تقرير تحليلي موجز؛
 - (ج) العمل، استناداً إلى قرارات المجلس التنفيذي خلال فترة العامين الحالية، على إبراز الإنجازات والتحديات الرئيسية المتعلقة بتنفيذ البرنامج (مقارنة بالنتائج المنشودة) في المجالات التالية:
 - (١) البرامج الرئيسية من الأول إلى الخامس (أمثلة: التقييم الشامل لتنفيذ البرنامج، انظر القرارين ١٧٩م/ت/٤ و ١٨٠م/ت/٤؛ والتقدم المحرز في مجال التعليم للجميع، انظر القرارين ١٧٩م/ت/٥١ و ١٨٠م/ت/٧؛ والحاجة إلى تنسيق أكبر لبرنامج المعلومات للجميع (IFAP)، انظر القرار ١٨٠م/ت/١٥؛ العلوم والتكنولوجيا في أفريقيا، وانظر القرار ١٨٠م/ت/٨؛ وشعبة التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني باليونيسكو، انظر القرار ١٧٩م/ت/٤٩؛ إلخ)؛
 - (٢) الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات (أمثلة: إعادة تصميم مكتب الاستشراف، انظر القرارين ١٧٩م/ت/٤٠ و ١٨٠م/ت/٥١؛ خطة العمل بشأن تغيير المناخ، انظر القرارين ١٧٩م/ت/١٥ و ١٨٠م/ت/١٦؛
 - (٣) المسائل المتعلقة بالإدارة المستندة إلى النتائج وبالتقييم، وأثرها على تنفيذ البرنامج وتقييمه (أمثلة: القراران ١٧٩م/ت/٤ و ١٨٠م/ت/٤؛ وتنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي، انظر القرار ١٧٩م/ت/٣٠؛ وتقارير المراجع الخارجي للحسابات، إلخ)؛

(٤) المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والإصلاحات والإدارة، مع دراسة تأثيرها على تنفيذ البرنامج (أمثلة: السياسات والإجراءات المتبعة في المشتريات، انظر القرار ١٧٩م/ت/٣١؛ ومسائل الموظفين (سياسة التناوب، والمستشارون، إلخ)، انظر القرارين ١٧٩م/ت/٣١ و ١٧٩م/ت/٣٣؛ وسياسة المطبوعات، انظر القرارين ١٧٩م/ت/٤٢ و ١٨٠م/ت/٥٢؛ واللامركزية، انظر القرار ١٧٩م/ت/٦، إلخ)؛

(د) العمل استناداً إلى مشروع تقرير مُحسَّن يعده المدير العام وفقاً للتوجيهات الصادرة في الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، على صياغة التوصيات وإتمام تقرير المجلس في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛

٧ - ويدعو رئيس المجلس التنفيذي إلى التشاور في أقرب وقت ممكن مع أعضاء المجلس التنفيذي بشأن ما يعتبرونه أهم ثلاثة إنجازات شاملة وأهم ثلاثة تحديات تواجه تنفيذ البرنامج، مع التقيد بما نصت عليه القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي خلال فترة العامين الحالية، وإلى دعوة أعضاء المجلس إلى اقتراح توصيات بشأن الطريقة التي يمكن أن يتبناها المجلس التنفيذي أو المدير العام أو المؤتمر العام في معالجة ذلك؛

٨ - ويشدد على أن الهدف من هذا التشاور هو الوقوف على الاتجاهات بشأن ما يعتبره أعضاء المجلس التنفيذي أهم الإنجازات والتحديات، وذلك كإسهام في العمل التحريري الذي سيضطلع به المدير العام في إطار إعداد مشروع التقرير؛

٩ - ويطلب من المدير العام، على ضوء مناقشة المجلس التنفيذي لهذا البند في دورته الحادية والثمانين بعد المائة واستناداً إلى القرارات التي اعتمدها المجلس بشأن الموضوعات المتصلة بتنفيذ البرنامج خلال دورته الحادية والثمانين بعد المائة، إضافة إلى عملية التشاور المذكورة أعلاه، أن يواصل إعداد مشروع تقرير لتقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛

١٠ - ويقرر إعطاء اللجنة الخاصة الوقت الكافي لإتمام التوصيات والتقرير خلال دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١٨١م/ت/مح ١١)

٢٤ إطار المساءلة فيما يخص أداء وشفافية الإدارة في الأمانة (١٨١م/ت/خاصة/٤، و ١٨١م/ت/خاصة/إعلام ١) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٠٧ (ثالثاً)، الذي قرر فيه المؤتمر العام "بأن يعهد إلى المجلس التنفيذي بدراسة طرائق التأمل مستقبلاً، فيما يخص المسائل المتعلقة بالمدير العام، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٦ (ب) من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، في معايير تحسين أداء الإدارة والشفافية في الأمانة"،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/خاصة/٤،

٣ - يقرر أن يدرس مشروع عقد المدير العام في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تمهيداً لعرضه على المؤتمر العام وقيام المدير العام المعين ورئيس الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام بتوقيعه.

(١٨١م/ت/مح ١١)

دراسة الإجراءات الواجب اتباعها للترشيح لمنصب المدير العام للمنظمة (١٨١ م/ت/٢٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٥،

٢ - يوافق على الإجراءات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٥، بما أدخل عليهما من تعديل فيما يخص تعيين مرشح لمنصب المدير العام في سنة ٢٠٠٩:

الفقرة ٤

(١) حدد المجلس يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩ موعداً نهائياً لتلقي أسماء المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء.

(٢) يصدر الرئيس بياناً علنياً بأسماء المرشحين المقترحين في موعد أقصاه ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

(٣) يطلب الرئيس من المرشحين أن يرسلوا إليه، باسم المجلس التنفيذي، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نصاً يعرضون فيه رؤيتهم لليونسكو. وينبغي أن يكون هذا النص مكتوباً بإحدى لغات العمل الست للمجلس التنفيذي وألا يحتوي على أكثر من ٢٠٠٠ كلمة.

(٤) ينظر المجلس، في جلسة خاصة، في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو، على ألا يُنظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(٥) تجرى المقابلات مع المرشحين في جلسة خاصة أثناء الدورة الثانية والثمانين بعد المائة.

(٦) تدوم كل مقابلة ساعة واحدة كحد أقصى وتتألف من جزأين:

الجزء الأول: عرض شفهي يقدمه المرشح لمدة لا تتجاوز ٢٠ دقيقة.

الجزء الثاني:

(أ) تعيين كل مجموعة انتخابية ممثلها (أو ممثليها) الذي يطرح سؤالاً واحداً على كل مرشح.

(ب) وتطرح الأسئلة، التي يجب ألا يتجاوز كلٌ منها دقيقتين، بإحدى لغات العمل الست للمجلس التنفيذي، ويرد عليها المرشح بالإنجليزية أو بالفرنسية وسيشجع المرشح في المقابلة على التحدث عن قدرته على التعامل بلغتي العمل المستخدمتين في أمانة اليونسكو أو على تطوير هذه القدرة.

(ج) تتاح للمرشح خمس دقائق كحد أقصى للإجابة عن كل سؤال.

(د) تتاح للمرشح ٣٠ دقيقة كحد أقصى للإجابة عن الأسئلة الستة التي تطرحها المجموعات الانتخابية.

(٧) يحدد ترتيب المقابلات مع المرشحين وترتيب طرح أسئلة المجموعات الانتخابية بالقرعة في الجلسة الخاصة الأولى للدورة الثانية والثمانين بعد المائة.

(٨) يُعرض نقل حي بالصوت والصورة لمقابلات المرشحين على الشاشة في القاعة ١١ التي لن يُسمح بدخولها إلا لممثل واحد عن كل دولة عضو في اليونسكو، وليست عضواً في المجلس التنفيذي، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(٩) بعد انتهاء جميع المقابلات، يجري المجلس التنفيذي مناقشة خاصة في جلسة خاصة، تمهيداً لعملية الاقتراع، دون تحليل أو مناقشة نتائج المقابلات، طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(١٠) يجري التصويت بالاقتراع السري في جلسة خاصة، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(١١) يوفر لكل مرشح يوم مقابلته مكتب مجهز بالمعدات الملائمة.

الفقرة ٥ - على ضوء ما تقدم وبناء على طلب المجلس، يمكن صياغة الفقرة ٦ (د) من الوثيقة ١٨٠ م ت/٢٨ على النحو التالي:

(د) في الدورة الثانية والثمانين بعد المائة (أي الدورة التي تسبق مباشرة الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام)، يدرس المجلس التنفيذي في جلسة خاصة الترشيحات المقترحة، طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويجري المجلس مقابلات للمرشحين في جلسة خاصة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ٤ أعلاه. وبعد أن يجري المجلس مناقشات في جلسة خاصة عقب انتهاء المقابلات، يختار بالاقتراع السري المرشح الذي سيوصي المؤتمر العام باعتماده؛

(١٨١ م ت/مح ٥)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٦ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٨١ م ت/ ف ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢؛ و ١٨١ م ت/٣ خاصة مشروع وضميمة وتصويب؛ و ١٨١ م ت/ف ص/٢)

يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (١٨١ م ت/ف ص/٢، و ١٨١ م ت/٦٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٩ م/٦،١١٣ و ١٩ م/١٢،١ وبقاره ١٠٤ م ت/٣،٣، بشأن الجانب الثاني من صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلق ببحث البلاغات الخاصة بحالات ومسائل تخص ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م ت/ف ص/٢ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨١ م ت/٦٤)،

٣ - يقرر أن تواصل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات استعراض أساليب العمل المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤ م ت/٣،٣، في دورة المجلس الثانية والثمانين بعد المائة استناداً إلى المساهمات المكتوبة التي يقدمها أعضاء اللجنة عن طريق رئيس اللجنة، والتي ينبغي أن تصل إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩؛ وأن تراعي عملية الاستعراض هذه المناقشات الثرية التي أجرتها اللجنة إبان الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، والتي تم خلالها الإعراب عن أفكار عديدة تتضمن فكرة تشكيل فريق عمل من أجل دراسة المسائل المتعلقة بقبول البلاغات بمزيد من التفصيل؛

٤ - كما يقرر منح اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات يوماً إضافياً لهذا الغرض إبان دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١٨١ م/ت/مح ١٠)

٢٧ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو (١٨١ م/ت/٢٧، و ١٨١ م/ت/٦٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥/م/١٢،٢، و ٢٣/م/٢٩،١، و ١٦٥ م/ت/٦،٢، و ٣٢/م/٧٧، و ١٧٠ م/ت/٦،٢، و ١٧١ م/ت/٢٧، و ١٧٤ م/ت/٢١، و ١٧٥ م/ت/٢٨، و ١٧٦ م/ت/٣٣، و ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً) و (ثانياً)، و ١٨٠ م/ت/٣١، المتعلقة بالجانب الأول من صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلق بتطبيق وثائق اليونسكو التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٧ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨١ م/ت/٦٤)،

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن متابعة الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يبسر، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة اللازمة للدول الأعضاء بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها؛

٥ - ويحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها الأمانة لتطبيق الإجراءات الجديدة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في كل دورة، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، استعراضاً دقيقاً للصعوبات التي ووجهت في تنفيذ ورصد الاتفاقيات والتوصيات التي يُدرج بحثها في جدول أعمال اللجنة؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يزود اللجنة بمعلومات تفصيلية عن التدابير المزمع اتخاذها لتطبيق الإجراءات الجديدة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة كي يتسنى تعزيز التعاون والحوار بين الدول الأعضاء والأمانة فيما يخص رصد تطبيق وثائق اليونسكو التقنية؛

٨ - ويقرر أن يخصص، اعتباراً من الدورة الثانية والثمانين بعد المائة، الوقت اللازم لدراسة التدابير الملموسة التي اعتمدها الأمانة دراسة معمقة بغية المضي قدماً في تطبيق الدول الأعضاء الفعلي للاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو.

(١٨١ م/ت/مح ١٠)

٢٨ تقرير عن الاجتماعين الثامن والتاسع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات

والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٨، و ١٨١ م/ت/٦٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته ١٦٢ م/ت/٥،٤، و ١٧١ م/ت/٢٧، و ١٧٢ م/ت/٢٦، و ١٧٥ م/ت/٢٩، و ١٧٧ م/ت/٣٧، و ١٧٩ م/ت/٢٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٨ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨١ م/ت/٦٤)،

- ٣ - يعرب عن تقديره للعمل الذي قام به ولا يزال يقوم به فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم؛
- ٤ - ويعترف بأهمية موضوع "الأبعاد الشاملة للحق في التعليم" الذي تناوله فريق الخبراء المشترك في اجتماعيه الثامن والتاسع، وذلك في إطار الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛
- ٥ - ويحيط علماً بأن المؤتمر الدولي للتربية قد راعى في توصياته الختامية عناصر هامة من التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء المشترك؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص للأبعاد الشاملة للحق في التعليم، وفقاً لما أوضحه فريق الخبراء المشترك، وذلك في نظمها القانونية وسياساتها واستراتيجياتها الخاصة بالتعليم والرامية إلى النهوض بالتعليم للجميع؛
- ٧ - ويدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل في إطار ميزانياتها، وعلى الرغم من الأزمة المالية العالمية الراهنة، الاستثمار اللازم لضمان الإنفاذ التام للحق في التعليم الجيد للجميع؛ كما يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مساعدة أشد البلدان احتياجاً، ولا سيما بلدان أفريقيا باعتبارها تشكل أولوية بالنسبة إلى اليونسكو؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن ينفذ الاقتراحات والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء المشترك في الوثيقة ١٨١م/ت/٢٨ بشأن أنشطة المتابعة، والتي درستهم وأقرتها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٩ - ويدعو فريق الخبراء المشترك إلى مواصلة مشاوراته بشأن دراسة القضايا الأساسية التي تدرج في إطار اختصاصاته الواسعة النطاق التي تشمل الحق في التعليم بجميع أبعاده، مثل قضايا التعليم باللغة الأم والتعدد اللغوي المزمع بحثها في الاجتماع العاشر المقبل لفريق الخبراء المشترك؛
- ١٠ - كما يطلب من فريق الخبراء المشترك أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن مجمل الأنشطة التي اضطلع بها الفريق منذ الدورة الحادية والثمانين بعد المائة، وأن يعرض في تقاريره المقبلة صورة أشمل عن المناقشات التي تدور في إطار أعمال فريق الخبراء المشترك.

(١٠٨١م/ت/مح ١٠)

٢٩ دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لمدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضريّة التاريخية (١٨١م/ت/٢٩، و ١٨١م/ت/٦٨ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩م/ت/٢٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/٢٩،
- ٣ - وإن يرى أن تحديات جديدة قد ظهرت وأن نهجاً جديدة قد صيغت بشأن صون المناظر الحضريّة التاريخية، وأن الوثائق التقنية الحالية قد لا تعالج هذه المسألة معالجة وافية،
- ٤ - وإن يحيط علماً بقرار لجنة التراث العالمي 29COM 5D (دوربان، ٢٠٠٥) الذي أوصت فيه المؤتمر العام باعتماد توصية جديدة تستكمل وتحدّث وثائق اليونسكو التقنية القائمة بشأن هذه المسألة،

- ٥ - ويأخذ في الحسبان المناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة خلال دورته الحادية والثمانين بعد المائة،
- ٦ - يقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تقديم الدراسة الأولية الواردة في الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٩، ومعها ملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة، إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين؛
- ٨ - ويوصي بأن يقرّر المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين ما ينبغي أن يتخذ من إجراءات من أجل وضع وثيقة تقنية جديدة في شكل توصية بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية.

(١٨١ م/ت/١٣)

- ٣٠ - تقرير المدير العام عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (١٨١ م/ت/٣٠، و ١٨١ م/ت/إعلام ١١، و ١٨١ م/ت/٦٤ وتصويب معدلة) إن المجلس التنفيذي،
 - ١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٤ م/ت/٤،٤،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٠ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨١ م/ت/٦٤ وتصويب معدلة)،
 - ٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم عن الادعاءات التي تلقتها من قبل منظمات المعلمين بشأن عدم الالتزام بتوصيتي عام ١٩٦٦ و عام ١٩٩٧ الخاصتين بالمعلمين، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها ممثل اليابان في اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
 - ٤ - ويدعو المدير العام إلى إبلاغ التقرير إلى حكومتي استراليا واليابان، وإلى النقابة الوطنية الأسترالية للتعليم العالي، ومنظمات المعلمين في اليابان التي شاركت في الاجتماعات التي نُظمت مع بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
 - ٥ - كما يدعو المدير العام إلى إبلاغ التقرير إلى حكومة إثيوبيا، ورابطة المعلمين الإثيوبيين، وإلى الاتحاد الدولي للمعلمين، ويطلب من المدير العام أن يبذل مساعيه الحميدة في محاولة للمساعدة على تحسين الاتصال بين السلطات الإثيوبية وهاتين المنظمتين المعنيتين بالمعلمين.

(١٨١ م/ت/١٠)

٣١ - تعديلات على نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة

سحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨١ م/ت/١.

المؤتمر العام

٣٢ إعداد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (١٨١م ت/٣٢ الجزء الأول، والجزء الثاني وتصويب والجزء الثاني وضميمة، والجزء الثالث وتصويب (بالصينية فقط)، و ١٨١م ت/إعلام ٣، و ١٨١م ت/إعلام ١٩)

أولاً

إعداد جدول الأعمال المؤقت
للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١م ت/٣٢ الجزء الأول،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثيقة ١٨١م ت/٣٢ الجزء الأول - وكذلك على البنود التي قرر المجلس التنفيذي إدراجها خلال دورته الحادية والثمانين بعد المائة - مع حذف ما يلي:

البند ٥٧، اقتراح بشأن قيام الأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء

(ب) أن يدرج المدير العام في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل (أي في موعد أقصاه ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، وأن يرسل جدول الأعمال المؤقت، بعد ذلك، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل (أي في موعد أقصاه ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩).

(١٨١م ت/مح ٦)

ثانياً

مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨١م ت/٣٢ الجزء الثاني وتصويب و ١٨١م ت/٣٢ الجزء الثاني وضميمة،

٢ - وإذ يحيط علماً بأن التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ١٨١م ت/٣٢ الجزء الثاني ستنفذ على أساس تجريبي وأنها قد تراجع بعد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام،

٣ - يوافق على الاقتراحات الرئيسية الواردة في الوثيقتين المذكورتين آنفاً، ويطلب من المدير العام تعديل الفقرات الخمس التالية الواردة في الوثيقة ١٨١م ت/٣٢ الجزء الثاني على ضوء التعليقات التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند:

الفقرة ٨ (ترتيب مقاعد الوفود)؛

الفقرة ٢١ (اعتماد نهج مرن لتوزيع البيانات الرسمية، بما في ذلك تعزيز استخدام الوسائل الإلكترونية)؛

الفقرة ٣٢ (دور مكاتب اللجان)؛

الفقرة ٣٣ (ج) (الاستخدام المرن للاجتماعات المشتركة بين اللجان والتخطيط المسبق)؛

الفقرة ٥٣ (تواريخ عقد الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢)؛

- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق المساعي الحميدة لرئيس المؤتمر العام، بشأن الموضوعات المقترحة للمنتدى الوزاري العام؛
 - ٥ - كما يدعو المدير العام إلى الاعتماد على هذه الوثيقة الأساسية ٣٥/م٢ المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر العام، بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت للأعمال؛
 - ٦ - ويطلب من المدير العام أن يسعى إلى الحصول على مساهمات خارجة عن الميزانية لتيسير مشاركة كامل المندوبين من أقل البلدان نمواً في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.
- (١٨١ م ت/مح ١١)

ثالثاً

توجيه الدعوات لحضور الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م ت/٣٢ (الجزء الثالث) وتصويب (بالصينية فقط)،
- ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦؛
- ٤ - ويقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦، أن توجه الدعوة إلى الدولتين المذكورتين فيما يلي لإيفاد مراقبين عنهما لحضور الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام:
الكرسي البابوي
ليختنشتاين
- ٥ - ويدرج اسم فلسطين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة المذكورة، ويحيط علماً بالدعوة التي يعتزم المدير العام توجيهها إليها طبقاً لتلك الفقرة؛
- ٦ - ويحيط علماً بالدعوات التي يعتزم المدير العام توجيهها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية؛
- ٧ - ويقرر أن يدرس في دورته الثانية والثمانين بعد المائة مسألة قبول مراقبين لحضور الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن المنظمات الدولية الأخرى.

(١٨١ م ت/مح ٦)

رابعاً

تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان

في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (١٨١ م ت/إعلام ٣)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام بالترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان:

السيد ز. عزيز (أفغانستان)	لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية
السيد دونكان هندل (جنوب أفريقيا)	لجنة التربية
السيد س. أنغولوف (بلغاريا)	لجنة العلوم
السيدة س. بعاصيري (لبنان)	لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية
السيد أ. ف. لوغ أوغلو (تركيا)	لجنة الثقافة
المجموعة الانتخابية الثالثة (سيعلن الاسم لاحقاً)	لجنة الاتصال والمعلومات
السيدة س. حنا الضاهر (لبنان)	اللجنة الإدارية
السيد م. م. فامبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	لجنة فحص وثائق الاعتماد
السيد ك. نهوبغانيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	لجنة الترشيحات
السيد ف. مارجيوتا بروغليو (إيطاليا)	اللجنة القانونية

(١٨١ م ت/مح ١١)

المسائل الإدارية والمالية

٣٣ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ (١٨١ م ت/٣٣، و ١٨١ م ت/٦٦)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦٠ م ت/٦,٥ و ١٦٤ م ت/٦,١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م ت/٣٣،
- ٣ - يحيط علماً بالإسهامات التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي (IOS).

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/٣٨ وبالوثيقة ١٧٦ م ت/٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م ت/٣٣،
- ٣ - يعترف بأهمية إضفاء طابع رسمي على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف لجنة دائمة، من أجل ضمان استفادة المدير العام وفريقه الإداري من مشورة وخبرة مهنيين مستقلين؛
- ٤ - ويرحب باقتراح المدير العام المتعلق بمهام اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام - نظراً لأهمية الإشراف الداخلي لإدارة اليونسكو إدارة رشيدة - بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف وعلى مهامها (ملحق الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٣)، وبأن يوقف العمل بما يتصل بهذه اللجنة من أحكام واردة في النظام الذي يحكم تصنيف اجتماعات اليونسكو.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

٣٤ التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن عمليات المراجعة السابقة (١٨١ م/ت/٣٤ الجزآن الأول والثاني، و ١٨١ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يُذكر بالقرار ١٨١ م/ت/٤٠ "أولاً"،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٤ الجزء الأول،

٣ - يحيط علماً بحالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛

٤ - ويطلب من المدير العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما لم يُنفذ بعد من توصيات المراجع الخارجي للحسابات، مع بيان الأجل الأقصى لانتهاؤ التنفيذ في جميع التقارير التي تقدم عن المسائل التي لا تزال قيد التنفيذ؛

٥ - كما يطلب من المدير العام أن يحيل هذا التقرير الوارد في الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٤ الجزء الأول إلى المؤتمر العام، مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

٣٥ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة مكتب اليونسكو في بيجين (١٨١ م/ت/٣٥، و ١٨١ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٥،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

٣٦ تقرير مرحلي للمدير العام عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي (١٨١ م/ت/٣٦، و ١٨١ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يُذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٣٤ الذي يطلب فيه من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٦،

٣ - يحيط علماً بالعمل المنجز والتقدم المحرز حتى الآن وبأهمية الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها في عام ٢٠٠٩ وفي فترات العامين اللاحقة؛

- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالنقص في التمويل اللازم لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وبالحاجة إلى إيجاد سبل لسد هذا النقص تلبية لما طلبه المجلس التنفيذي في القرار ١٨٠ م/ت/٣٤؛
- ٥ - وإذ يقر بأن إعداد بيانات اليونسكو المالية سيجري، اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٠، على أساس الاستحقاقات بالامتثال التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،
- ٦ - ويؤكد مجدداً أن العمليات الراهنة لإعداد ميزانيات فترات العامين وإدارتها وتقديم التقارير بشأنها على أساس المحاسبة النقدية لن تتأثر بالتغييرات المقترحة في إطار تعديل النظام المالي،
- ٧ - كما يحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي (الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٦، الملحق ١)، ويطلب من المدير العام أن يقدمها إلى المؤتمر العام لكي ينظر فيها ويوافق عليها في دورته الخامسة والثلاثين؛
- ٨ - كما يطلب من المدير العام أن يستعرض ويعدل القواعد المالية وأن يعرضها عليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة التماساً لموافقتة عليها، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥,٢ من النظام المالي.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

٣٧ التقرير السنوي (٢٠٠٨) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام
(١٨١ م/ت/٣٧ و ١٨١ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١١٤ م/ت/٨,٥ و ٢٢ م/٣٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٧ وضميمتها،
- ٣ - يحيط علماً بمحتوياتهما؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، وإلى مراعاة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

٣٨ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية:
سياسة استرداد التكاليف (١٨١ م/ت/٣٨، و ١٨١ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" (٢٠٠٧) الذي تطلب فيه من "المجالس التنفيذية... كفالة عدم استخدام الموارد الأساسية لتقديم دعم مالي إلى المشاريع التي تنفذ في إطار تمويل غير أساسي/تكميلي/خارج عن الميزانية"،
- ٢ - كما يذكر بالنقاش الذي أجراه في دورته الثمانين بعد المائة بشأن استرداد التكاليف، وبالقرار ١٨٠ م/ت/٣٧،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٨،

- ٤ - يحيط علماً بالدور القيادي الذي تضطلع به اليونسكو، في إطار شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، لتحقيق المزيد من التنسيق في سياسات استرداد التكاليف بين منظمات الأمم المتحدة؛
- ٥ - ويرحب بقرار المدير العام بوضع وتنفيذ سياسة بشأن استرداد التكاليف تعترف بمبدأ استرداد التكاليف استرداداً فعلياً وفقاً لما ورد في الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات؛
- ٦ - ويحيط علماً بجهود المدير العام المستمرة الرامية إلى تحقيق ما يلي:
- (أ) مواصلة تطوير سياسة اليونسكو ومبادئها التوجيهية بشأن استرداد التكاليف استناداً إلى منهجية واضحة المعالم لقياس تكاليف الدعم، بما في ذلك تحديد وتعريف واضحا للتكاليف، لكي يجري على النحو الملائم تحميل العناصر الممكن تحديدها والتي تسترد على أساس نسبة مئوية من أعباء تكاليف الدعم، كتكاليف مباشرة للمشروعات، ولكي يتم تعديل النسبة القياسية لتكاليف دعم البرنامج وفقاً لذلك، ولا يتم تحميل التكاليف المباشرة والتكاليف المتغيرة غير المباشرة مرتين؛
- (ب) تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف المقترحة من خلال نشر المبادئ التوجيهية وتوفير التدريب المعقد؛
- (ج) السعي إلى اتخاذ التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ سياسة استرداد التكاليف؛
- (د) تقليص التكاليف الإدارية وزيادة الفعالية في تنفيذ سياسة استرداد التكاليف عن طريق جملة أمور، منها اقتراح عمليات آلية؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة المزيد من المعلومات عن نتائج الدراسة المشتركة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وعن نتائج دراسة قياس التكاليف في اليونسكو لعام ٢٠٠٨ وعن وضع سياسة استرداد التكاليف في المنظمة.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

٣٩ تقرير المدير العام عن الصيغة المنقحة لخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(١٨١ م/ت/٣٩ وتصويب، و ١٨١ م/ت/٦٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧٩ م/ت/٣١ (أولاً) و ١٨٠ م/ت/٤٠ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٨١ م/ت/٣٩ وتصويب و ١٨١ م/ت/٣٤،
- ٣ - يحيط علماً بالصيغة المنقحة لخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والواردة في الملحقين ١ و ٢ للوثيقة ١٨١ م/ت/٣٩ وتصويب والمتاحة على الإنترنت (على الصفحة المخصصة لمطبوعات اليونسكو)؛
- ٤ - كما يحيط علماً مع بالغ القلق بأن التوصية ١٥ الخاصة بالتنوع اللغوي والواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن أنشطة نشر مطبوعات اليونسكو، لم تنفذ؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تطبيق التدابير المبينة في الوثيقة ١٨١ م/ت/٣٩، ولا سيما ما يلي:
- (أ) تعزيز التنوع اللغوي في خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، من خلال تأمين التخطيط على نحو منهجي لإصدار طباعات بلغات مختلفة والموافقة على إصدارها وفقاً لنوع المطبوع ونطاق نشره، وكذلك من خلال التعويل على حلول منخفضة التكلفة لتوزيع المؤلفات، مثل إقامة الشراكات، واتفاقات الترخيص المشترك مع الناشرين المحليين؛

- (ب) إنجاز الصيغة النهائية للإطار المنهجي الشامل لتقييم المطبوعات؛
- (ج) ضمان وضع سياسة متسقة للتوزيع تُتبع على صعيد المنظمة بأسرها؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يدرج، لدى إعداد خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، المعلومات التي طُلبت في القرار ١٧٩ م/ت/٣١، ولا سيما الغرض المتوخى من إصدار المطبوع ومدى الحاجة إليه، والأثر المتوقع الذي يمكن أن ينجم عنه، والتكلفة التقديرية لطباعته؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام استكشاف إمكانيات إقامة شراكات مع القطاعين الخاص والعام لكي يتسنى توزيع مجلة "رسالة اليونسكو" في صيغتها المطبوعة بأكبر عدد ممكن من اللغات، ولا سيما عن طريق المؤسسات التعليمية، وأن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛
- ٨ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز، مقترناً بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك معلومات عن إيراد المطبوعات المعدة للبيع.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

- ٤٠ تقرير المدير العام عن استخدام الأمانة لعقود الخبراء الاستشاريين الأفراد وعقود الأتعاب (١٨١ م/ت/٤٠ وتصويب (بالإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والصينية فقط) وضميمة، و ١٨١ م/ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٧١ م/ت/٣٥ و ١٧٩ م/ت/٣٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٤٠ وتصويب،
- ٣ - يشجع المدير العام على تطبيق السياسة المنقحة الخاصة بعقود الخبراء الاستشاريين بحذافيرها، وعلى مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب، ولا سيما في المقر؛
- ٤ - كما يشجع الأمانة على توفير معلومات نوعية عن مضمون عقود الخبراء الاستشاريين وعن النتائج المنشودة منها؛
- ٥ - ويحيط علماً بالبيانات والتحليلات الواردة في الوثيقة، كما يذكر بضرورة تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الأفراد عندما يكونون متساوين في مستوى الكفاءة؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن استخدام عقود الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

- ٤١ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٨١ م/ت/٤١، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٨، و ١٨١ م/ت/٦٧)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٢ م/٧٤، و ١٧٢ م/ت/٤٠، و ١٧٥ م/ت/٣٨، و ١٧٦ م/ت/٤٤، و ١٧٧ م/ت/٥٥، و ١٧٩ م/ت/٣٤، و ١٨٥ م/ت/٣٤،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٤١ ،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون ؛
- ٤ - كما يحيط علماً بإنشاء المدير العام لفريق العمل الخاص المعني بشؤون الأمن والرامي إلى تحديد الموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان الامتثال للمعايير المطبقة في مجال الأمن، ولعلاج أوجه القصور المذكورة في الوثيقة ١٧٩ م/ت/٣٤ ؛
- ٥ - ويرحب بعلاقات الشراكة الممتازة بين سلطات البلد المضيف والمنظمة في مجال الأمن، ويدعو فرنسا إلى التكرم بمواصلة مساعدة اليونسكو في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه؛
- ٦ - كما يرحب باقتراح المدير العام الداعي إلى التماس الإذن من المؤتمر العام كي يحوّل، اعتباراً من فترة الوثيقة ٣٥ م/٥، الأرصدة المخصصة لصيانة مباني المقر إلى الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بقرار لجنة المقر بالترخيص للمدير العام بأن يحوّل كل ما يتبقى من الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب في ميوليس بعد اقتطاع تكاليف التشغيل والصيانة، من صندوق استخدام مباني المقر إلى حساب فرعي خاص بمبنى ميوليس، في إطار الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها، وذلك من أجل تمويل صيانة وصون المباني والتجهيزات في مبنى ميوليس على المدى الطويل؛
- ٨ - ويطلب مجدداً من المدير العام أن يطبق كل الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع هذه المكاتب على الوفود التي تفي بانتظام بالتزاماتها التعاقدية، وأن يحيطه علماً بالتقدم المحرز في الأشغال في موقع ميوليس/بونغان؛
- ٩ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨١ م/ت/٤١ و ١٨١ م/ت/١٥،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٧٦ م/ت/٤٤ وبالقرار ١٨٠ م/ت/١٦،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالتوصيات التي تمخضت عنها عملية "المراجعة الخضراء" لليونسكو (IOS/2007/20)، والتي تشدد على ضرورة الأخذ بنظام لإعادة التصنيع في مقر اليونسكو،
- ٤ - ويشدد على أنه ينبغي لليونسكو أن تكون قدوة يحتذى بها في مجال بذل الجهود من أجل تعزيز الممارسات التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة دون الإساءة إلى البيئة،
- ٥ - يطلب من المدير العام استكمال عملية الأخذ بنظام إعادة تصنيع الورق في مباني ميوليس وبونغان قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

٤٢ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن تجديد موقع اليونسكو في فونتنوا (١٨١ م/ت/٤٢، و ١٨١ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٨١ م/ت/٤٢ و ١٨١ م/ت/٤١ و ١٨١ م/ت/إعلام ١٨،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرارات ١٧٠ م/ت/٧،٧ و ١٧٦ م/ت/٣٩، و ١٧٧ م/ت/٥٥ و ١٧٩ م/ت/٣٤ وبالقرار ٨٥/٣٤،

- ٣ - يشكر المراجع الخارجي للحسابات على تقريره وتوصياته؛
- ٤ - ويحيط علماً بملاحظة المدير العام التي تفيد بأن تقرير المراجع الخارجي للحسابات يسمح له باستنتاج أنه لم تقع أي مخالفات مالية؛
- ٥ - ويرحب بموافقة المدير العام على تنفيذ جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٦ - ويلاحظ أن المراجع الخارجي للحسابات قد حدد عدداً من جوانب القصور التقني والإداري ونقصاً في الصرامة في إدارة خطة التجديد؛
- ٧ - كما يلاحظ أن المدير العام قد قرر أن يوفر الموارد الإضافية اللازمة لتمويل خطة التجديد من حسابات تكاليف الدعم الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ما يلي:
- (أ) إتمام المشروع ضمن حدود المبالغ المخصصة في الميزانية المعتمدة؛
- (ب) إقرار جودة واستدامة نتائج أعمال التجديد المتبقية؛
- (ج) مواصلة تعزيز آليات الرقابة الداخلية، بما فيها لجنة العقود، وضمان التطبيق الصارم لقواعد اليونسكو؛
- (د) مواصلة تعزيز إجراءات المشتريات، ولا سيما إجراءات طرح المناقصات والتعاقد، بما في ذلك تحديد معايير اختيار العطاءات وتطبيقها بشفافية؛
- (هـ) كفالة تنفيذ جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن حالة أعمال التجديد، وذلك في إطار تقريره بشأن متابعة القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين أحدث البيانات عن إنجاز المشروع، بما في ذلك بيانات حديثة عن تكاليفه حتى ذلك التاريخ والضمانات التي تم الحصول عليها بشأن جودة أعمال التجديد واستدامة نتائجها؛
- ١١ - ويدعو أيضاً المراجع الخارجي للحسابات إلى أن يوافيه، عند إتمام المشروع، بتقرير شامل في هذا الشأن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، وإلى تقديم استنتاجات بشأن جميع المسائل والشواغل التي أثيرت بالفعل والواردة في الوثيقة ١٨١ م/ت/٤٢.

(١٨١ م/ت/١٢)

٤٣ الإجراءات الواجب اتباعها لدى قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (١٨١ م/ت/٤٣، و ١٨١ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٤٣،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره الفقرة الفرعية ٢(أ) من النظام الأساسي لمجلس الاستئناف،
- ٣ - يدعو رئيسه إلى أن يقترح عليه، بعد التشاور مع نواب رئيس المجلس ومع المدير العام، رئيساً ونائب رئيس لمجلس الاستئناف لفترة أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(١٨١ م/ت/١)

العلاقات مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية

العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة

(١٨١م/ت/٤٤، و ١٨١م/ت/م غ/ح/٢، و ١٨١م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٤م/ت/٣١ و ١٧٧م/ت/٥٧ و ١٧٨م/ت/١٣ و ١٣٤م/٥٩،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨١م/ت/٤٤ و ١٨١م/ت/م غ/ح/٢،

٣ - يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

٤ - ويذكر بالدعم المستمر الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية لليونسكو، ولا سيما في مجال الثقافة، سواء لتوعية السلطات العامة والجمهور في جميع مراحل صياغة النصوص التقنية واعتمادها ونشرها، ولوضع هذه النصوص موضع التنفيذ، ويشدد على أهمية تعزيز هذه الشراكة القائمة على خبرة هذه المنظمات وعلى ضرورة التعاون مع المجتمع المدني الذي غدت وظيفته المتمثلة في الرصد والإنذار تحظى باعتراف متزايد اليوم؛

٥ - وإذ يعترف بالدور الجوهرى للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في الإسهام في اغتنام الفرص الناجمة عن الظروف الراهنة المتعددة الأزمات، وفي اقتراح مبادرات مبتكرة، يشجع جميع الأطراف المعنية بالتنمية على العمل بروح تعاونية وتضامنية من أجل تعزيز التعاون الدولي، وحماية القطاعات الاجتماعية، والاستثمار في مستقبل يسوده التقدم، ووضع الالتزامات الدولية موضع التنفيذ؛

٦ - ويحيط علماً بقرارات المدير العام المتعلقة بقبول المنظمات المذكورة في القسم "ثانياً - ألف" من الوثيقة ١٨١م/ت/٤٤ في فئة العلاقات التنفيذية؛

٧ - ويقرر قبول المنظمات غير الحكومية المذكورة في القسم "ثانياً - باء" من الوثيقة ١٨١م/ت/٤٤ في فئة علاقات المشاركة الرسمية؛

٨ - كما يقرر تجديد علاقات المشاركة الرسمية وعلاقات التشاور الرسمية مع المنظمات والشبكات غير الحكومية المذكورة في القسم "ثانياً - جيم" من الوثيقة ١٨١م/ت/٤٤؛

٩ - ويحيط علماً بقرارات المدير العام المتعلقة بتجديد العلاقات الرسمية مع المؤسسات المذكورة في القسم "ثانياً - جيم" من الوثيقة ١٨١م/ت/٤٤.

(١٨١م/ت/مح/١١)

٤٥ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي

٢٠١٠-٢٠١١ (١٨١م/ت/٤٥ و ١٨١م/ت/إعلام/٨، و ١٨١م/ت/٦٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨١م/ت/٤٥ و ١٨١م/ت/إعلام/٨،

٢ - وإذ يحيط علماً بأن اقتراحات الدول الأعضاء الموجهة إلى المدير العام والوارد بيانها أدناه تفي بالمعايير النظامية،

٣ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي وضمان التوازن بين الجنسين؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي :

- (أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ في احتفالات الذكرى التالية :
- (١) الذكرى المئوية لصدور أول دورية مستقلة (سراج الأخبار) التي أسسها وحررها عام ١٩١١ محمود ترزي الذي يعتبر أب الصحافة في أفغانستان (أفغانستان)
- (٢) الذكرى المئوية الثامنة لميلاد الفنان في تزيين وزخرفة المخطوطات طوروس روسلين (١٢١٠-١٢٧٠) (أرمينيا)
- (٣) ذكرى مرور ألف وستمئة عام على ميلاد المؤرخ موفسيس خوريناتسي (نحو ٤١٠-٤٩٣) (أرمينيا)
- (٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الرسام إيفان خروتسكي (١٨١٠-١٨٨٥) (بيلاروس)
- (٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد زخاري زوغراف، ممثل فن النهضة البلغاري (١٨١٠-١٨٥٣) (بلغاريا)
- (٦) الذكرى المئوية لميلاد الرسام روبرتو ماتا إيشورين (١٩١١-٢٠٠٢) (شيلي)
- (٧) ذكرى مرور خمسين عاماً على بداية المسيرة الفكرية للأستاذ هاريس ميميل - فوتيه (١٩٣٠-٢٠٠٨) (كوت ديفوار)
- (٨) الذكرى المئوية لاكتشاف أندريا مهوروفيتش (١٩١٠) الحد بين القشرة الأرضية والوشاح أو ما بات يسمى "انقطاع مهوروفيتش" (كرواتيا)
- (٩) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد عالم الفيزياء والفلك والرياضيات روجر جوزيف بوشكوفيتش (١٧١١-١٧٨٧) (كرواتيا)
- (١٠) ذكرى مرور أربعمئة وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف والعالم ماركو أنطون دي دومينيس (١٥٦٠-١٦٢٤) (كرواتيا)
- (١١) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب جوزي لزاما ليما (١٩١٠-١٩٧٦) (كوبا)
- (١٢) الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي كاريل زيمان (١٩١٠-١٩٨٩) (الجمهورية التشيكية)
- (١٣) الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء جامعة كيسنغاني (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- (١٤) الذكرى المئوية لميلاد مونسينيور ليونيداس بروانيو (١٩١٠-١٩٨٨) (إكوادور)
- (١٥) الذكرى المئوية الخامسة لظهور كتاب "مدح الجنون" لإيراسموس (١٥١١) (فرنسا)
- (١٦) ذكرى مرور ألف ومائة عام على إنشاء دير كلوني (٩١٠) (فرنسا)
- (١٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف فازها بشافيللا (١٨٦١-١٩١٥) (جورجيا)
- (١٨) الذكرى المئوية لولادة راقص الباليه ومصمم الرقصات والمعلم فاختانغ شابوكياني (١٩١٠-١٩٩٢) (جورجيا)
- (١٩) ذكرى مرور ألف عام على البدء ببناء كاتدرائية سفاتيتسخوفيلي (جورجيا)
- (٢٠) ذكرى مرور خمسمئة وخمسين عاماً على ميلاد النحات تيلمان ريمنشيدر (نحو ١٤٦٠-١٥٣١) (ألمانيا)

- (٢١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة الفيلسوف آرثر شوبنهاور (١٧٨٨-١٨٦٠) (ألمانيا)
- (٢٢) الذكرى المئوية الثانية لوفاة الكاتب هاينريخ فون كلايتس (١٧٧٧-١٨١١) (ألمانيا)
- (٢٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملحن روبرت شومان (١٨١٠-١٨٥٦) (ألمانيا)
- (٢٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملحن فرانز ليست (١٨١١-١٨٩٦) (المجر، بتأييد من فرنسا)
- (٢٥) الذكرى المئوية لميلاد الأم تيريزا في عام ٢٠١٠ (١٩١٠-١٩٩٧) (الهند)
- (٢٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المفكر والفيلسوف والشاعر رابندراناث طاغور (١٨٦١-١٩٤١) (الهند)
- (٢٧) ذكرى مرور ألف ومائتين وخمسين عاماً على ميلاد العالم اللغوي سيبويه (٧٦١-٧٩٦) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٢٨) ذكرى مرور ألف عام على تأليف كتاب "الشاهنامه" (كتاب الملوك) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٢٩) ذكرى مرور سبعمائة وخمسين عاماً على بداية الحياة العملية للعالم الخواجة نصير الدين الطوسي (١٢٠١-١٢٧٤) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٣٠) الذكرى المئوية السابعة لوفاة العالم قطب الدين الشيرازي (١٢٣٦-١٣١١) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٣١) ذكرى مرور ألف وثلاثمائة عام على إنشاء هيجوكيو عاصمة نارا (٧١٠) (اليابان)
- (٣٢) الذكرى المئوية لوفاة الرسام ميكالوجيس كونستانتيناس سيورليونيس (١٨٧٥-١٩١١) (ليتوانيا)
- (٣٣) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب تشيسواف ميوش (١٩١١-٢٠٠٤) (ليتوانيا وبولندا)
- (٣٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المكتشف فريتوف نانسين والذكرى المئوية لوصول المكتشف روالد أموندسن إلى القطب الجنوبي (النرويج)
- (٣٥) الذكرى المئوية الرابعة لتأسيس جامعة سانتو توماس (١٦١١) (الفلبين)
- (٣٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عازف البيانو والسياسي إيغناسي يان بادرفسكي (١٨٦٠-١٩٤١) (بولندا)
- (٣٧) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملحن فريدريك شوبان (١٨١٠-١٨٤٩) (بولندا، بتأييد من فرنسا)
- (٣٨) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة عالم الرياضيات سيميون ستويلو (١٨٨٧-١٩٦١) (رومانيا)
- (٣٩) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الشاعر لوتشيان بلاغا (١٨٩٥-١٩٦١) (رومانيا)
- (٤٠) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة المؤلف ميخائيل سادوفيانو (١٨٨٠-١٩٦١) (رومانيا)
- (٤١) ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة ياروسلاف (١٠١٠) (الاتحاد الروسي)
- (٤٢) الذكرى السنوية الخمسون لأول رحلة بشرية إلى الفضاء (١٩٦١) (الاتحاد الروسي)
- (٤٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف أنطون بافلوفيتش تشيخوف (١٨٦٠-١٩٠٤) (الاتحاد الروسي)

- (٤٤) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد العالم والمؤلف ميخائيل لومونوسوف (١٧١١-١٧٦٥) (الاتحاد الروسي)
- (٤٥) الذكرى المئوية لميلاد المفكر السنغالي أليون ديوب (١٩١٠-١٩٨٠) (السنغال)
- (٤٦) الذكرى المئوية لميلاد الملحن يان سيكر (١٩١١-١٩٨٩) (سلوفاكيا)
- (٤٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف مارتن كوكوتشين (سلوفاكيا) (١٨٦٠-١٩٢٨)
- (٤٨) الذكرى المئوية لميلاد الفيلسوفة جان هرش (١٩١٠-٢٠٠٠) (سويسرا)
- (٤٩) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر ميرزو ترزون زاده (١٩١١-١٩٧٧) (طاجيكستان)
- (٥٠) الذكرى المئوية لميلاد كوكريت براموج (١٩١١-١٩٩٥) (تاييلاند)
- (٥١) الذكرى السنوية الخمسون لإقامة المهرجان الدولي "أمسيات شتروغا الشعرية" (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
- (٥٢) الذكرى المئوية لوفاة الرسام وعالم الآثار والخبير الفني عثمان حمدي بيك (١٨٤٢-١٩١٠) (تركيا)
- (٥٣) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الكاتب أولياء جليبي (١٦١١-١٦٨٢) (تركيا)
- (٥٤) ذكرى مرور ألف عام على تأسيس كاتدرائية القديسة صوفيا في كييف (١٠١١) (أوكرانيا)
- (٥٥) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة الكاتب تاراس شفشينكو (١٨١٤-١٨٦١) (أوكرانيا)
- (٥٦) ذكرى مرور أربعمائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف والفيلسوف فرانسيس بايكن (١٥٦١-١٦٢٦) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)
- (٥٧) ذكرى مرور ألف عام على إنشاء مدينة تانغ لونغ هانوي (١٠١٠) (فيتنام)
- (ب) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج.
- (١٨١) م ت/مح ١٣

مسائل عامة

- ٤٦ المناقشة المواضيعية: دور اليونيسكو باعتبارها الوكالة الرائدة في مجال التعليم للجميع وفي التنسيق بين الوكالات الراعية، مع التركيز بوجه خاص على التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع في أفريقيا (١٨١) م ت/إعلام ٩
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م ت/إعلام ٩،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.
- (١٨١) م ت/مح ٩

- ٤٧ تنفيذ القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ١٨٠ م ت/٤٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨١) م ت/٤٧ وضميمة وضميمة ٢، و ١٨١ م ت/٦٨ الجزء الثالث

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٥٨/م٣٤ والقرار ١٨٠ م/ت/٤٤، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٨١ م/ت/٤٧ و ١٨١ م/ت/٤٧ ضميمته وضميمة ٢،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،
- ٤ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،
- ٥ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خارطة الطريق،
- ٦ - يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ١٨٠ م/ت/٤٤، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٥/م٣٤ المعتمدة)؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٨ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ٩ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ١٨٠ م/ت/٤٤؛
- ١٠ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٣- ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل؛

ثانياً

١٤- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

ثالثاً

١٥- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

٤٨- تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في برنامج المساعدة الشامل لإعادة إعمار لبنان وتنميته في مجالات اختصاص المنظمة (١٨١ م/ت/٤٨، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٤٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٤٨،

٣ - يرحب بإعداد برنامج المساعدة المعزز للبنان، الذي وضعت صيغته النهائية بالتعاون مع السلطات اللبنانية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير في هذا الشأن عند الاقتضاء، وذلك ضمن التقرير العام الذي يقدمه في إطار البند ٥: "تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دورتهما السابقة".

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

٤٩- تقرير المدير العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (١٨١ م/ت/٤٩، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٢، و ١٨١ م/ت/٦٦) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨١ م/ت/٤٩ و ١٨١ م/ت/٢٠،

٢ - وإذ يذكر بالقرارات ١٧٩ م/ت/٤٢ و ١٨٠ م/ت/٦ (ثانياً) و ١٨٠ م/ت/٥٢،

٣ - ويرحب بالمشاركة الفاعلة لليونسكو في تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وبازدياد تعاون المنظمة مع الوكالات والصناديق والبرامج المتخصصة الأخرى،

- ٤ - ويحيط علماً بمذكرتي التفاهم اللتين أبرمتهما اليونسكو مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللتين تحددان مجالات يمكن للمنظمات أن تتعاون فيها على نحو فعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية،
- ٥ - كما يحيط علماً بالتقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي في اليونسكو لمشاركة المنظمة في جهود البلدان الرائدة الثمانية في إطار مبادرة "توحيد الأداء" (الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٠)، ويحيط علماً مع الارتياح بالبيانات المتسقة الصادرة عن الحكومات في المواقع الرائدة والتي تفيد بأن منظومة الأمم المتحدة غدت أكثر فعالية وبساطة وأقل استنفاداً للوقت وأقل تكلفة (الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٠، والفقرة ١٠ من الوثيقة ١٨١ م/ت/٤٩)،
- ٦ - ويعترف بضرورة مواصلة النقاش وإطلاع الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو باستمرار على مشاركة المنظمة في عملية الإصلاح الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وإحاطتهما علماً بما يتاح للمنظمة من إمكانيات لمواءمة دوراتها التخطيطية مع دورة عمليات الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بوتيرة كل أربع سنوات اعتباراً من عام ٢٠١٢، على النحو المقترح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٢/٦٣ (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة ١٨١ م/ت/٤٩)،
- ٧ - ويذكر بأهمية وجود نظام وبنية فعالين لتطبيق اللامركزية من أجل دعم الأنشطة الميدانية التي تضطلع بها اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة،
- ٨ - ويلاحظ بعين القلق أن التقرير النهائي عن نظام وبنية معدّلين لتطبيق اللامركزية، يصاغ بالاستناد إلى خطة العمل الشاملة بشأن تنفيذ الاستعراض الشامل لعام ٢٠٠٧، لم يقدم وفقاً لما طلبه المجلس التنفيذي في القرار ١٨٠ م/ت/٦ (ثانياً)،
- ٩ - يحث المدير العام على إنجاز التقرير المتعلق بالنظام المعدل لتحقيق اللامركزية، بما يتماشى مع مقتضيات إصلاح الأمم المتحدة في الميدان، كما طلب ذلك فعلاً في القرار ١٨٠ م/ت/٦ (ثانياً)، وتقديم تقرير مماثل إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛
- ١٠ - كما يحث المدير العام على مواصلة مشاركته الفاعلة في الجهود المشتركة بين الوكالات والرامية إلى تنسيق وتدعيم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقار، مع مراعاة المزايا النسبية للمنظمة وخصوصياتها في ذلك واحتياجات وأولويات الدول الأعضاء المعنية؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى متابعة التوصيات الواردة في الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٠، وتنفيذ خطة العمل المذكورة في الوثيقة ١٨١ م/ت/٤٩؛
- ١٢ - ويحث أيضاً المدير العام على أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات الأخرى في الأمم المتحدة، الجهود الرامية إلى المواءمة بين ممارسات العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك في عدة مجالات منها مجال استرجاع التكاليف، بغية اتباع نهج أكثر فعالية من حيث التكاليف في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية سعياً إلى تعزيز تنفيذ البرنامج، مع مراعاة نتائج العمل الدولي الحكومي الذي يُضطلع به في الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٣ - ويطلب من المدير العام أن يدرس الحلول التي لا تتيح استرجاع كامل التكاليف فحسب، بل تكفل أيضاً توجيه الوفورات الناجمة عن تقليص التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم، بفضل تضافر الجهود والتنسيق مع باقي منظومة الأمم المتحدة، إلى تمويل البرامج الإنمائية، وفقاً لما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٠٨/٦٢، مع مراعاة الاستثمار الأولي الذي تتطلبه مشاركة اليونسكو في عملية

الإصلاح؛

١٤- كما يطلب من المؤتمر العام أن يشرع في دورته الخامسة والثلاثين، في إطار البند ١٠،١ - الجزء الثاني ("تقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام عن عملية اللامركزية، لا سيما فيما يخص مشاركة المنظمة بصورة فاعلة في عملية إصلاح الأمم المتحدة في الميدان")، في دراسة طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة الموجه إلى الوكالات المتخصصة بالعمل على مواءمة دورات البرمجة مع الدورة الجديدة للاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

١٥- كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عما يلي:

- (أ) التقدم المحرز في تنسيق وتعزيز الأنشطة التنفيذية الإنمائية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على المستوى القطري والإقليمي والعالمي؛
- (ب) التقدم المحرز في تنسيق ممارسات العمل في منظومة الأمم المتحدة؛
- (ج) تشاطر تكاليف الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المشتركة؛
- (د) تعزيز الفعالية التكاليفية وتنفيذ البرنامج.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

٥٠ قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة (١٨١ م/ت/إعلام ٦ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١- وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/إعلام ٦ معدلة،

٢- يحيط علماً بمضمونها.

(١٨١ م/ت/مح ١٢)

بنود إضافية

٥١ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية واتفاقية عام ١٩٨٣ بشأن الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي (١٨١ م/ت/٥١، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١- وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٥١،

٢- وإذ يدرك أن التعليم العالي شهد تغييرات هامة من جراء العولمة وأن هناك حاجة بالتالي إلى مواجهة هذه التحديات الجديدة من خلال إعداد جيل جديد من الاتفاقيات،

٣- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تعزيز الحراك الأكاديمي عبر تيسير الاعتراف المتبادل بمؤهلات التعليم العالي، وكذلك على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي في مجال التعليم العالي،

٤- ويعترف بالدور الهام الذي تؤديه اليونسكو في هذا المجال، ولا سيما من خلال اتفاقياتها الست وتوصيتها بشأن الاعتراف المتبادل بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية،

٥ - يوصي المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين باعتماد قرار يعلن فيه ما يلي :

- (أ) أنه يقرر عقد مؤتمرين دوليين على مستوى الدول (الفئة ١)، خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، بغية دراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي؛
- (ب) وأنه يأذن للمجلس التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة - إن لزم الأمر - لضمان نجاح عقد هذين المؤتمرين؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يدرج في برنامج عمل المنظمة وفي تقديرات الميزانية المناظرة (مشروع الوثيقة ٥/م٣٥) ما يلزم من أنشطة وميزانية لتحقيق هذا الغرض.

(١٨١ م ت/مح ١٣)

٥٢ إعداد خطة عمل من أجل التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)

(١٨١ م ت/٥٢ معدلة، و ١٨١ م ت/إعلام ١٤ معدلة، و ١٨١ م ت/٦٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٩٠/٦٢ (المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) و ٢٢/٦٣ (المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)،
- ٢ - ويذكر بالقرار ٤٦/م٣٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م ت/٥٢ معدلة،
- ٤ - وإذ يشدد على ضرورة إسهام الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في التدابير العملية التي ينبغي أن تتخذ في جميع قطاعات المجتمع وعلى كل مستوياته من أجل تعزيز التسامح والتفاهم والتعاون والتبادل بين الأديان وبين الثقافات،
- ٥ - يدعو المدير العام إلى إعداد مشروع خطة العمل الخاصة بالتحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠، وتقديمه إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى توفير التمويل اللازم للاحتفال بهذه السنة الدولية من خلال التعاون مع مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية في إطار برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٧ - ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم موارد خارجية عن الميزانية لتمويل خطة العمل الخاصة بالاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن ومشروعاً لخطة العمل المذكورة آنفاً، وأن يبذل قصارى جهده لجمع أموال خارجة عن الميزانية من أجل دعم الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات.

(١٨١ م ت/مح ١٣)

٥٣ تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب

العالمية الثانية (١٥١ م ت/٥٣ وضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٤٣/م٣٤ الذي ينص، من بين جملة أمور، على دعوة المدير العام إلى عقد اجتماع دولي

حكومي للخبراء (يُمَوَّل من خارج الميزانية) لمواصلة استطلاع إمكانية التوصل إلى توصية تحظى بتوافق الآراء استناداً إلى النص المعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٧، بغية تقديمها إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٥٣ وضميمة،
 - ٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الخبراء في اجتماعهم الدولي الحكومي للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع أحكام نص مشروع الإعلان؛
 - ٤ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على تقريره الشامل والدقيق الوارد في الوثيقة ١٨١ م/ت/٥٣ وضميمة، والذي يتناول نتائج اجتماع الخبراء الدولي الحكومي المعقود في يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين محتويات الوثيقة ١٨١ م/ت/٥٣ وضميمة، وأن يعرض عليه الملحق ٣ للوثيقة ١٨١ م/ت/٥٣ ضميمة لاتخاذ قرار بشأنه.
- (١٨١ م/ت/١٣)

٥٤ الوضع فيما يخص برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم (١٨١ م/ت/٥٤، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٤ معدلة، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٧/م/٣٣، و ١٧٤ م/ت/٩، و ١٧٥ م/ت/٤ (ثالثاً)، و ١٧٦ م/ت/٥ (ثانياً) بشأن إنشاء برنامج/صندوق للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ١٧٩ م/ت/٢٩ الذي أحاط فيه المجلس التنفيذي علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم،
- ٣ - يشكر المدير العام على دعم إنشاء برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وعلى استحدثاته داخل الأمانة وحدة تنسيق معنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٤ - ويلاحظ مع الارتياح استكمال إطار الصلاحيات لإدارة برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وإنشاء لجنة توجيهية لإدارة الصندوق، وكذلك المشروعات الرائدة طبقاً للأولويات التي حددتها مجموعة البلدان الـ ٧٧ والصين؛
- ٥ - ويرحب بالاجتماع الأول للجنة التوجيهية الذي عقد في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٦ - كما يرحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء للصندوق، والتي وردت حتى الآن من البلدان النامية فقط؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يوجه نداءً جديداً إلى كل الدول الأعضاء لكي تقدم مساهمات طوعية إلى الصندوق، لأن آلية إدارة الصندوق أصبحت جاهزة، وأن يقوم بتحديث موقع اليونسكو على الإنترنت تبعاً لذلك؛
- ٨ - ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تعزز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، إن كانت قادرة على ذلك؛
- ٩ - ويدعو الأمانة إلى القيام على نحو عاجل بوضع استراتيجية لجمع الأموال للصندوق، تعرض عليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛

١٠- كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأمانة للمشروعات الرائدة المقترحة على أساس الأولويات التي حددتها مجموعة البلدان الـ ٧٧ والصين، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الصندوق.

(١٨١ م/ت/مح/١٣)

٥٥

تكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل التنمية المستدامة (١٨١ م/ت/٥٥ وضيمية،
و ١٨١ م/ت/إعلام ١٤ ضيمية، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١- إذ يذكر بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مرحلتيه المنعقدتين في جنيف وتونس،
- ٢- ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٢/٦٣ وأحكامه المتعلقة بالتنمية، ولا سيما الاعتراف بالعوائق الرئيسية التي تحول دون حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الجديدة، ومن هذه العوائق عدم كفاية الموارد، والبنى الأساسية، والتعليم، والاستثمار في بناء القدرات، والربط الشبكي، والمسائل المتعلقة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفعاتها،
- ٣- ويحيط علماً بأن التنوع الثقافي يمثل التراث المشترك للبشرية، وبأن مجتمع المعلومات ينبغي أن يقوم على احترام الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان وعلى تشجيع هذا الاحترام وتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات،
- ٤- كما يحيط علماً بأن مجتمع المعلومات يقوم على أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبأنه ينبغي أن يحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتقيد بأحكامه بصورة تامة،
- ٥- ويشدد على ضرورة أن تنسجم استراتيجيات المعلومات والاتصال مع تعزيز التنوع الثقافي وأن تيسر حرية التعبير والحوار بين الحضارات،
- ٦- ويؤكد أهمية استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال استخداماً فعالاً بغية تعزيز الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،
- ٧- ويحيط علماً مع القلق بأوجه التفاوت وعدم المساواة التي لا تزال قائمة في مجال المعلومات والاتصال، والتي تفاقم نتيجة الأزمات العالمية الراهنة وآثارها على آفاق التنمية، ولا سيما في البلدان النامية،
- ٨- ويشدد على دور اليونسكو في تيسير إتاحة المعلومات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، وفي تعزيز تنمية الاتصالات لصالح الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وذلك من أجل مواجهة التحديات التي تتعاظم على نحو مستمر في عالم تسوده العولمة،
- ٩- ويعترف بالأثر الإيجابي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في التنمية المستدامة،
- ١٠- ويعترف أيضاً بأهمية دور برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال في سد الفجوة الرقمية، والحفاظ على التنوع الثقافي، وصون حقوق الإنسان، وإتاحة مصادر المعلومات التعددية والحررة والمستقلة، ويدعو إلى مواصلة تعزيز ودعم هذين البرنامجين لتمكينهما من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهما في هذا الميدان،
- ١١- يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتقليص الفجوة الرقمية القائمة في المعارف والتكنولوجيات في مجال المعلومات والاتصال بغية بناء مجتمع معرفة استيعابي وتعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصال من

أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

١٢- ويطلب من المدير العام أن يوافيه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، لدى إعداد المساهمات في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، بتقرير عن التقدم الذي أحرزته اليونسكو على الصعيدين الدولي والإقليمي في تنفيذ محاور العمل ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها اليونسكو لتقليص الفجوة الرقمية القائمة؛

١٣- كما يطلب من المدير العام، لدى إعداد تقريره العادي عن فترة العامين بشأن الاتصالات الخاصة بالبرامج الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة، الذي سيُعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يوافي المجلس التنفيذي في دورته الربيعية المناظرة بتقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في هذا المجال، مع مراعاة إسهامات الدول الأعضاء في هذا الصدد.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

٥٦ إنشاء جائزة اليونسكو/خوان بوش لتعزيز البحث في مجال العلوم الاجتماعية في أمريكا اللاتينية والكاريبية (١٨١ م/ت/٥٦، و١٨١ م/ت/إعلام ١٤ ضميمة ٢، و ١٨١ م/ت/٦٦)
إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يضع نصب عينيه أن حكومة الجمهورية الدومينيكية تقترح، بدعم من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية وبالتنسيق مع الوفود الدائمة لكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوستاريكا، إنشاء جائزة اليونسكو/خوان بوش لتعزيز البحث في مجال العلوم الاجتماعية في أمريكا اللاتينية والكاريبية، التي تمنح مرة كل سنتين لأفضل أطروحة يعدها شباب هذه المنطقة في مجال العلوم الاجتماعية،

٢- ويرى أن هذا الاقتراح يتماشى مع أهداف المنظمة وسياساتها ويرتبط بالهدف الشامل الثالث للاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣، "مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة" وبالهدف الاستراتيجي السابع للبرنامج، "تعزيز الروابط بين البحوث والسياسات فيما يخص التحولات الاجتماعية"،

٣- كما يرى أن الجائزة المقترحة تمثل للاستراتيجية والمعايير الجديدة المبينة في الوثيقة ١٧١ م/ت/١٩ فيما يتعلق بجوائز اليونسكو، وذلك طبقاً للقرار ١٧١ م/ت/٢٤،

٤- وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٥٦،

٥- يعرب عن امتنانه العميق للبلدان التي تمد هذه المبادرة بالدعم والتعاون، ولا سيما حكومة الجمهورية الدومينيكية لهبتها السخية البالغة ١٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، والتي ستغطي جميع تكاليف التشغيل العادية لهذه الجائزة طوال ثلاث فترات من فترات العامين؛

٦- ويوافق على النظام الأساسي "لجائزة اليونسكو/خوان بوش من أجل تعزيز البحث في مجال العلوم الاجتماعية في أمريكا اللاتينية والكاريبية"، كما يرد في الملحق ١ للوثيقة ١٨١ م/ت/٥٦؛

٧- ويحيط علماً بالنظام المالي الذي يحكم الحساب الخاص الذي أنشئ لهذه الجائزة، والذي يرد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م/ت/٥٦؛

٨- ويحث الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم هذه المبادرة ومن ثم على تعزيز البرامج التي تضطلع بها اليونسكو في مجال البحوث المتعلقة بالعلوم الاجتماعية.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

- ٥٧ الأزمات المالية والاقتصادية العالمية وآثارها على التعليم
(١٨١ م/ت/٥٧، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٤ ضميمة، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥/م٣٣ و ١٧٤ م/ت/٩ و ١٧٤ م/ت/١٠ و ١٨٠ م/ت/٧،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٥٧،
 - ٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر سلباً في تمويل أنشطة جميع قطاعات اليونسكو، وبوجه خاص أنشطة التربية وتحقيق أهداف دكار؛
 - ٤ - وإذ يذكر في هذا الصدد باستنتاجات وتوصيات الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية التي ركزت على ضرورة إيلاء درجة عالية من الأولوية لتمويل التعليم، وعلى أنه يجب عدم استخدام الأزمة المالية كذريعة للحد بشكل أو بآخر من الموارد المخصصة للتعليم على المستوى الوطني أو الدولي؛
 - ٥ - ويحث الحكومات الوطنية على تخصيص موارد محلية كافية للتعليم، ويحث شركاء التنمية على الوفاء بتعهداتهم السابقة الواردة في إعلان أوصلو الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والتي تتمثل في زيادة التمويل المخصص للبلدان النامية زيادة بالغة بحيث يتسنى الحد من تأثير الأزمة المالية العالمية؛
 - ٦ - ويحيط علماً مع الارتياح بإنشاء آليات للإدارة الرشيدة في إطار برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، ويدعو شركاء التنمية إلى النظر في المساهمة في هذا الصندوق؛
 - ٧ - ويشدد على أهمية آليات مقايضة الديون بالتعليم؛
 - ٨ - ويدعو المدير العام إلى إعداد استراتيجية لتعبئة الموارد ترمي إلى مناشدة الجهات المانحة الإسهام في برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛
 - ٩ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً أولياً - بالتنسيق عند الاقتضاء مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية المعنية - عن تأثير الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة على الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع،
 - ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً تحليلياً موجزاً في هذا الشأن.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

- ٥٨ متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماعات التربوية التي نظمت في داكار وجنيف وأوسلو
(١٨١ م/ت/٥٨ وضميمة، و ١٨١ م/ت/إعلام ١٤ معدلة، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٤م ت/٨ و ١٧٦م ت/٩ و ٣٤م/١١ و ١٧٩م ت/٥١ و ١٨٠م ت/٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١م ت/٥٨ وضميمتها،
- ٣ - وإذ يذكر بالنتائج والتوصيات الواردة في "التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع" لعام ٢٠٠٩،
- ٤ - ويحيط علماً مع القلق بالتأخر الملحوظ في عدة بلدان فيما يتعلق بتحقيق أهداف داکار،
- ٥ - ويؤكد مجدداً على ضرورة الإسراع بالتقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية وعلى ضرورة تأمين التمويل اللازم لذلك،
- ٦ - ويشدد على أهمية الدور الذي يجب أن تضطلع به اليونسكو بوصفها المنظمة الرائدة المعنية بتنسيق برنامج التعليم للجميع وخطة العمل العالمية في إطار منظومة الأمم المتحدة،
- ٧ - كما يؤكد مجدداً على أهمية الجودة والإنصاف والاستيعاب، وهي الأولويات التي شدد عليها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع في التوصيات التي أسفر عنها اجتماعه السابع (داكار، ١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) واجتماعه الثامن (أوسلو، ١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)،
- ٨ - ويؤكد كذلك على أهمية المفهوم الواسع للاستيعاب في التعليم، الذي شدد عليه المؤتمر الدولي للتربية في دورته الثامنة والأربعين (جنيف، ٢٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)،
- ٩ - ويحيط علماً بنتائج إعلان بون الذي أعقب مؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة (بون، ٣ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)،
- ١٠ - كما يحيط علماً بنتائج اجتماعات المؤتمر الدولي لتعليم الكبار، ويتطلع إلى القرارات التي ستتخذ في الاجتماع القادم في بيليم، بالبرازيل،
- ١١ - وإذ يضع في الاعتبار السمة المشتركة بين التوصيات الصادرة عن هذه الاجتماعات الثلاثة والتي أبرزت ضرورة تحديد أولويات أساسية مثل الجودة والإنصاف والاستيعاب بوصفها أولويات تدرج في نطاق مسؤوليات الدول الأعضاء،
- ١٢ - ويشدد على أهمية الاستفادة على نحو متضافر من الأفكار التي انبثقت عن الاجتماعات الثلاثة المذكورة آنفاً ومما أفضت إليه من نتائج،
- ١٣ - يدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بتقرير تحليلي موجز عن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمتابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الاجتماعات؛
- ١٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً تحليلياً يركز على النتائج ويعرض التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع؛
- ١٥ - ويناشد البلدان المانحة أن تتعاون مع البلدان المضيفة، عند الاقتضاء، لتيسير مشاركة أكبر عدد ممكن من البلدان النامية في الاجتماعات الدولية التي تتناول التعليم.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٠م ت/٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١م ت/٥٨ وضميمتها،

- ٣ - وإذ يضع في اعتباره التعهد الذي قُطع في إطار عمل داكار ومفاده "تحقيق تحسن بنسبة ٥٠ في المائة في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠١٥، ولا سيما لصالح النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار"،
- ٤ - ويلاحظ أن بوليفيا أعلنت "منطقة خالية من الأمية" في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وذلك بدعم من كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، كما يذكر بأهمية تعزيز هذا التعاون،
- ٥ - يثني على سلطات بوليفيا وشعبها للنجاح الباهر الذي حققه في جهودهما لمكافحة الأمية ولإسهامهما الكبير في تحقيق أهداف التعليم للجميع وأهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يجمع عناصر هذا المنهج وينشره، باعتباره مثالا على أفضل الممارسات التي يمكن أن تستفيد منها بلدان مماثلة، إذا رغبت في استخدام المنهج المذكور.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

٥٩

المساهمة في إعادة بناء وتنمية قطاع غزة (١٨١ م/ت/٥٩ معدلة،
و ١٨١ م/ت/إعلام ١٤ معدلة، و ١٨١ م/ت/٦٨ الجزء الثالث)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٥٩ معدلة،
- ٣ - وقد درس أيضاً الوثيقة ١٨١ م/ت/٤٧ وضميمتها،
- ٤ - وإذ يلاحظ مع بالغ القلق هول الخسائر البشرية والمادية التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون، والقتلى والجرحى الذين سقطوا في صفوف المدنيين الإسرائيليين أثناء تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،
- ٥ - ويلاحظ أيضاً الدمار الذي حل بالبنى الأساسية، والتدهور البالغ في الخدمات الأساسية، والأضرار التي أصابت المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والتي سببها تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ويقر بأنه ينبغي عدم إقحام المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية،
- ٦ - ويذكر بالاجتماع الإعلامي الذي عقده المدير العام في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لإطلاع الدول الأعضاء على آخر المستجدات فيما يخص نتائج عمليات التقييم السريع للاحتياجات، التي أجريت في قطاع غزة، ومشاركة اليونسكو في الاستجابة الإنسانية للأوضاع الناجمة عن تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،
- ٧ - ويذكر أيضاً بالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه لصالح خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة، التي قدمت في المؤتمر الدولي دعماً للاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار قطاع غزة (٢ آذار/مارس، شرم الشيخ، مصر)،
- ٨ - يهنئ المدير العام على الاستجابة السريعة لليونسكو إزاء الوضع في قطاع غزة، ويشكره على المبادرات التي اتخذها بالفعل، ولا سيما المشاركة في التقييم العاجل للاحتياجات الذي أجرته الوكالات التابعة

للأمم المتحدة والعاملة في قطاع غزة، وتحديد الأولويات في مجال المساعدة الإنسانية على النحو المبين في مشروعات اليونسكو الستة التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل قطاع غزة، وافتتاح مكتب فرعي لليونسكو في مدينة غزة يعنى بمشروعات المنظمة؛

٩ - ويشير في هذا الصدد إلى أهمية حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية بالنسبة إلى تنفيذ المشروعات المذكورة أعلاه تنفيذاً ناجحاً؛

١٠ - ويناشد المدير العام أن يكفل المشاركة النشيطة في الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة، التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك بتركيز مساهمة اليونسكو على المكونات الخاصة بالتعليم وبحماية التراث الثقافي في هذه الخطة؛

١١ - ويعرب عن شكره لفنلندا واليابان على المساهمات المالية السخية التي قدمتها لمشروعات اليونسكو التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل قطاع غزة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية والوطنية المعنية، والمؤسسات الخاصة، إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛

١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

(١٨١ م/ت/مح ١٣)

٦٠ العلاقات مع اتحاد المغرب العربي ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٠، و ١٨١ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٠،

٣ - وإن يحيط علماً مع الارتياح بالتعاون القائم بين اتحاد المغرب العربي واليونسكو،

٤ - ويرى أن من المستحسن إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو واتحاد المغرب العربي،

٥ - ويحيط علماً بأن الأمين العام لهذه المنظمة قد وافق على نص اتفاق تعاون محتمل،

٦ - يوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٠؛

٧ - ويأذن للمدير العام بتوقيع اتفاق التعاون باسم اليونسكو وبإقامة علاقات رسمية مع اتحاد المغرب العربي.

(١٨١ م/ت/مح ١)

٦١ [النتائج التي أحرزتها جمهورية بوليفيا في مجال محو الأمية وإمكانية الاستفادة من هذه التجربة في الجهود التي تبذلها اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية الواردة في الوثيقة ١٨١ م/ت/١.

الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يومي الاثنين ٢٠ والأربعاء ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في الجلسات الخاصة التي عُقدت في التاريخين التاليين، قام المجلس التنفيذي بما يلي: بحث في يوم الاثنين ٢٠ نيسان/أبريل البند ٣ من جدول أعماله وبحث في يوم الأربعاء ٢٩ نيسان/أبريل البندين ٢٦ و ٢٤ من جدول أعماله.

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة الثمانين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

ووافق المجلس التنفيذي على طلب المدير العام بزيادة وظيفتين على الحد الأقصى للوظائف الثابتة في الوثيقة ٥/م٣٤ فيما يخص العدد الإجمالي للوظائف من درجة مدير-١ فما فوق، أي زيادتها من ١٠٣ إلى ١٠٥ وظائف ثابتة في إطار البرنامج العادي.

ووفقاً للقرار ٥٦/م٣١، شاور المدير العام المجلس التنفيذي بشأن تعيين المستشار القانوني الجديد للمنظمة ومدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية.

(١٨١ م/ت/مح ٥)

٢٦ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيدّ الرغبات التي أبدت فيها.

(١٨١ م/ت/مح ١٠)

٢٤ إطار المساءلة فيما يخص أداء وشفافية الإدارة في الأمانة

انظر القرار ١٨١ م/ت/٢٤.

(١٨١ م/ت/مح ١١)

١٨١ م ت/قرارات تصويب

باريس، ٢٠٠٩/٦/٤
فرنسي/روسي/عربي فقط

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الحادية والثمانين بعد المائة

(باريس، ١٤-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)*

تصويب

المؤتمر العام

٣٢ إعداد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (١٨١ م ت/٣٢ الجزء الأول، والجزء الثاني وتصويب والجزء الثاني وضميمة، والجزء الثالث وتصويب (بالصينية فقط)، و ١٨١ م ت/إعلام ٣، و ١٨١ م ت/إعلام ١٩)

رابعاً

تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان

في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (١٨١ م ت/إعلام ٣)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام بالترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان:

السيد م. ز. عزيز (أفغانستان)	لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية
السيد د. هندل (جنوب أفريقيا)	لجنة التربية
السيد س. أنغلوف (بلغاريا)	لجنة العلوم
السيدة س. بعاصيري (لبنان)	لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية
السيد أ. ف. لوغ أوغلو (تركيا)	لجنة الثقافة
المجموعة الانتخابية الثالثة (سيعلن الاسم لاحقاً)	لجنة الاتصال والمعلومات
السيدة س. حنا الضاهر (لبنان)	اللجنة الإدارية
السيد م. م. فامبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	لجنة فحص وثائق الاعتماد
السيد ك. نهويغانيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	لجنة الترشيحات
السيد ف. مارجيوتا بروغليو (إيطاليا)	اللجنة القانونية

(١٨١ م ت/مح ١١)

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.